

# جامعة زيان عاشور – الجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



# رئيس الجمهورية و القضاء في التعديل الدستوري 2020

# مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون العام تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبين:

- د. محدید حمید

- نوري بناصر عبد الحكيم
  - عرفي هيثم

#### لجنة المناقشة

أ/د.جمال عبد الكريم ......مشرفا ومقررا أ/د. محديد حميد.....مشرفا ومقررا أ/د.شلالي رضا.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

# الحمد لله على فضله والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

أما بعد نتقدم بخاص تشكراتنا للدكتور الفاضل محديد حميد على ما بذله من جهد في سبيل اخراج هذا العمل في صورته النهائية كما نتقدم بشكرنا لكل طاقم قسم القانون العام بجامعة زيان عاشور

أول شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين:

أبي الذي لم يبخل على يوما في منحى ما أحتاج إليه

أمي وحسبي لفظ أمي،

حفظهما الله ، و رعاهما، و ألبسهما تاج الصحة، و جعلهما من الفائزين بجنات الفردوس.

إلى أحبة قلبي إخوتي الأعزّاء، وفقهم الله:

إلى كل أصدقائي

كما اهديه إلى من رافقوني في هذا المشوار طيلة المشوار الجامعي والذي تمتعنا خلاله برفقة صالحة

هيثم

أقدم إهدائي أولا إلى أصحاب الفضل الكبير الذين لولاهم لما أنا هنا اليوم ، إلى أصحاب القلوب الطيبة إلى الذين أمسكا بيدي عند أول خطوة لي ومازلت أمسك بأيديهما حتى الآن إلى الذي أوصانا الله بحما إحسانا .إلى من أعطوني كل شئ إحتجته و لم أعطهم أي شئ .

أمي الحبيبة التي دعمتني دوما أطال الله في عمرها وحباها بدوام الصحة و العافية .

أبي العزيز و الذي أستمد منه قوتي و الذي علمني معنى الصبر.

وهنا أرجو من العزيز الحكيم مجيب الدعوات أن يقيكما شر هذا الزمان و يحفظكما و يطيل أعماركما إن شاء الله .

والان أوجه إهدائي إلى إخوتي و أخواتي والان أوجه إهدائي وكل من تمنى لي النجاح و التوفيق .

عبد الحكيم



إن طبيعة النظام الجزائري و إن كان في ظاهرها يتجلى مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن في باطنها لا يجود فصل كلي و عن صح القول نقول يوجد فصل نسبي ، فبمجرد الاطلاع على بعض المواد القانونية و التي يتضمنها الدستور الجزائري أو بعض القوانين الأخرى نرى وجودا للتداخل.

وعلى الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات له مكانة مهمة عند الدستوريين و ذلك لاعتباره كمعيار لتصنيف الأنظمة السياسية في الدول، نظرا لكونه المبدأ الذي يهدف إلى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة، إلا ان النظام السياسي الجزائري ذو الطبيعة الخاصة يقوم على فكرة تقسيم السلطات والوظائف في ظل وحدة القيادة و الواضح من خلال هيمنة و تدخل السلطة التنفيذية في مجال احتصاص السلطة القضائية وكذا عدم الاستقلالية التامة للسلطة القضائية هذه الاستقلالية والتي ظلت لزمن ليس بالبعيد مجرد شعار ، و هي فكرة تتنافى و مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي استقلالية كل سلطة عن الأخرى مع وجود تعاون فيما بينها، و لهذا فإن المؤسس الدستوري الجزائري سعى الى تجسيد استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري الأخير 2020

و بالنظر للصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام الجزائري و بالنظر الى الإصلاحات التي مست السلطة القضائية فإن هذا يدعونا الى البحث عن طبيعة العلاقة القائمة بينهما من خلال طرح الإشكالية التالية :

ما طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و السلطة القضائية هل هي علاقة استقلالية أم تبعية؟

و نهدف من خلال هذه الدراسة الى البحث الى ابراز سلطات رئيس الجمهورية و صلاحياته المتعلقة بالقضايا القضائية و كذلك عرض الإصلاحات الجديدة التي مست الجهاز القضائي و التي أبرزها استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية و كذلك تجسيد استقلالية القضاء من خلال بعض لتعديلات التي مست تشكيلة المجلس الأعلى و كيفية تعيين أعضائه .

و للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي التحليلي بعرض المفاهيم المتعلقة برئيس الجمهورية من جهة و السلطة القضائية من جهة أخرى و كذا تحليل النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات السلطتين

وفي هذا السياق فلقد تضمنت دراستنا فصلين سبقتهما مقدمة و تلتهما خاتمة حيث جاء الفصل الأول موسوما بمفاهيم عامة حول رئيس الجمهورية و القضاء

أما الفصل الثاني طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و القضاء في ظل دستور 2020

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) و القضاء

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) و القضاء

إعمالا بتحقيق زيادة القدرة على التعامل مع القوانين وتصنيفها والحكم عليها وتنفيذها ظهرت السلطات الثلاث وتم الفصل بينها وتحديد وظيفة كل منها، وكانت ثلاث سلطات وهي؛ السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية بحيث لا يجوز لأي سلطة منها ممارسة دور سلطة أخرى ولا يجوز أن يكون الشخص نفسه عضوًا في أكثر من سلطة من سلطات الدولة، ومع هذا فإن عمل هذه السلطات مع بعضهم البعض بحيث يكون منسجمًا ومتوافقًا ومتكاملًا.

وما يهمنا في هذا الفصل هو أعلى هرم في السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) و السلطة القضائية حيث ستناولهما في مبحثين كالآتي المبحث الأول رئيس الجمهورية و إبراز دور القضاء في الانتخابات أما المبحث الثاني السلطة القضاء

# المبحث الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية و دور القضاء في الانتخابات

من خلال هذا المبحث سنبين أولا شروط انتخاب رئيس الجمهورية في مطلب اول ومن ثم نستعرض مركز رئيس الجمهورية و صلاحياته في مطلب ثان

# المطلب الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية مكانة مهمة في النظام السياسي الجزائري باعتبار منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري  $^1$  ويعتبر أعلى مسؤول في السلطة والتنفيذية، ولهذا سنتناول من خلال هذا المطلب كيفيات انتخاب رئيس الجمهورية

# الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية:

يعتبر الانتخاب الوسيلة التي تحسد الديمقراطية في اختيار الحاكم وهذا ما انتهجته الجزائر بداية من دستور 1989 بانتقالها من نظام الترشح الأحادي إلى نظام الترشح الحر من أجل انتخاب رئيس الجمهورية،2

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التالية: فقد نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية حيث لم يأتي الدستور الجديد بشروط إضافية غير المنصوص عليها في الدساتير السابقة باستثناء ما نص عليه قانون الانتخاب الجديد، بخصوص تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدي رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، 3 ويودع التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. 4

<sup>1-</sup> المادة 85 لتعديل الدستور2020، المرسوم الرئاسي442-20المؤرخ في15جمادى الأولى عام1442الموافق لـ30ديسمبر2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول توفمبر2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد82 الصادرة في 30ديسمبر2020

<sup>22 -</sup> عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 6.

<sup>3-</sup> المادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المؤرخ في26رجب1442الموافق لـ10مارس2021،المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد17،الصادر في10مارس2021

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- المادة 251 من الأمر 21-01. المرجع السابق .

ترسل السلطة المستقلة قرارتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية التي تقوم باعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات رئيس الجمهورية ، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

وكما أسلفنا من أجل ضمان نزاهة الانتخاب توجب وضع مجموعة من الشروط التي تنظمها، ولقد سعى المؤسس الدستوري إلى جانب المشرع الجزائري للحرص على ذلك عبر الدستور وقانون الانتخابات الذي يحدد مجموعة الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية (أولا) إلى جانب كيفية انتخابه (ثانيا)، كما حدد مدة العهدة الرئاسية التي يتولاها (ثالثا).

# أولا: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لدى الشخص ليتمكن من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين: شروط دستورية وأحرى تشريعية مذكورة في قانون الانتخابات وهي كالتالي:

# 1- الشروط الدستورية للترشح:

نظرا لحساسية منصب رئيس الجمهورية، فقد أحاطته مختلف الدساتير التي شهدتما الجزائر بمجموعة من الشروط، بعضها عرف استقرارا دائما عبر مختلف الدساتير وأخرى شهدت تغيرات عديدة، ولقد عرف دستور سنة 1996 في تعديله الأخير لسنة 2020 استقرارا كبيرا في المادة 87، على ما جاء به التعديل الذي سبقه لنفس المادة سنة 2016 مع تغييرات طفيفة في العبارات والترتيب، إذ اشترط في المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، وأن يدين بالإسلام، مع بلوغه سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح، كما يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ويثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، مع إثبات يتمتع بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، بالإضافة إلى شرط مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، كما يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديته، وهذا الشرط أضيف حديثا، ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول

 $<sup>^{-}</sup>$  المادة 252 من الأمر  $^{-}$  10. المرجع السابق .

<sup>2-</sup> عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 6.

نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يونيو 1942، يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. 1

# 2- الشروط الواردة في قانون الانتخابات:

لقد إختتم المؤسس الدستوري المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بعبارة:

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة ".

إن المقصود من هذه العبارة هو وجود قانون عضوي يفصل أكثر في الشروط ويحدد كيفية تطبيقها، فقد تتالت على الجزائر عدة قوانين عضوية تنظم مسألة الانتخابات، وقد كان آخرها صدور الأمر رقم 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولقد خصص الباب السادس منه للتفصيل في كيفية تطبيق الشروط التي جاء بها الدستور.

إن أول ما تطرقت إليه المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه، هو التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، وقد اعتبرت أن إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح هو بمثابة تصريح منه بالترشح ويشترط في ذلك أن يتم إيداع طلب التسجيل من طرف المترشح شخصيا ويقوم بذلك لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام يقدم له كبيان على ذلك.

يتضمن هذا الطلب اسم ولقب المترشح وتوقيعه إلى جانب مهنته وعنوانه،  $^4$  وكما يتم إرفاق التصريح بملف يحتوي على كل الوثائق التي تثبت توفر الشروط المذكورة في الدستور، وهي كالتالي: نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية، وتصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى، وتصريح بالشرف يشهد بموجبه أنه يدين بالإسلام، مستخرج رقم 8 من صحيفة السوابق القضائية، صورة شمسية حديثة، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، وتصريح بالشرف يشهد على تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية فقط، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب، وشهادة الجنسية الجزائرية للأم، وتصريح بالشرف يشهد بموجبه على الإقامة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب، وشهادة الجنسية الجزائرية للأم، وتصريح بالشرف يشهد بموجبه على الإقامة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.المرجع السابق

 $<sup>^{2}</sup>$  أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 65، لسنة 2021.

<sup>.</sup> أنظر المادة 1/249 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.  $^{-3}$ 

<sup>4-</sup> أنظر المادة 2/249 من الأمر رقم 21- 01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة عشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه، وشهادة تثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، وتصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وشهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو 1942، وشهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1944.

تعتبر هذه الوثائق كإثباتات لتوفر الشروط التي جاء بها الدستور، ألى جانب هذه الشروط الدستورية التي يتم إثباتها عبر هذه الوثائق تم إضافة بعض الشروط الأخرى التي ذكرت في قانون الانتخابات فقط، وتتمثل فيما يلي: اشتراط الصحة والسلامة الجسدية والعقلية التي تتطلبها مثل هذه الوظيفة، واشتراط نسخة من بطاقة الناخب، مع تقديم التوقيعات المنصوص

عليها في المادة 253 من قانون الانتخابات لسنة 2021، حيث يتم إرفاقها مع الوثائق المطلوبة في ملف التسجيل، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الموضوعية التي تضفي الجدية على الترشح، كما تم إضافة شرط جديد في قانون الانتخابات إلى شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وهو: تقديم شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية. 4

# ثانيا: دور المحكمة الدستورية في انتخاب رئيس الجمهورية

من أبرز الطرق الديمقراطية وأكثرها شيوعا في انتخاب رئيس الجمهورية هي طريقة الاقتراع العام المباشر والسري، وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه الطريقة من خلال المادة 84 من التعديل الدستوري الأخير، يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ونظرا للتخلي عن نظام الحزب الواحد وتبني التعددية فإن ذلك يعني تعدد المتنافسين على منصب رئيس الجمهورية، 5 هذا ما يجعل الأمر صعبا ونادر الحدوث، لذلك جاءت المادتين 247 و 248 من الأمر رقم

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 8/294 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

 $<sup>^{2}</sup>$  - أنظر المادة 253 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

<sup>4-</sup> أنظر المادة 19/249 من الأمر رقم 21- 01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{5}</sup>$  - بوالشعير سعيد، ، مرجع سابق، ص  $^{3}$ 

21 - 10 تجسد نظام الانتخاب على دورتين، أوقد أوكلت مسألة تنظيم هذا الأمر إلى المحكمة الدستورية وذلك حسبما تبينه المادة 256 من ذات الأمر. أو

تعمل السلطة المستقلة للانتخابات بالتعاون مع المحكمة الدستورية على إنجاح الاستحقاقات الرئاسية، في حين تقوم السلطة المستقلة بتنظيم سير الانتخابات و مراقبتها واستلام المحاضر والطعون وإعلان النتائج المؤقتة، كما تقوم بتسليم هذه المحاضر والطعون التي تتلقاها إلى المحكمة الدستورية، التي تقوم بالنظر فيها وإصدار أحكامها في الآجال المحددة قانونا، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة، وبذلك تنتهى العملية الانتخابية بإفراز المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية.

كما تجدر الإشارة الى أن الانتخابات تجري في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية ، تجري الانتخابات بالاقتراع العام المباشر والسري ، في دورين ، بحيث إذا لم يحصل أيا من المترشحين على الأغلبية المطلقة (50 % + 1) في الدور الأول، ينظم دور ثان يشارك فيه المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، تتلقى المحكمة، الدستورية في أجل 48 ساعة الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة، وتفصل فيها خلال ثلاثة أيام وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة ( 10 ) أيام من تاريخ استلام المحاضر من رئيس السلطة المستقلة.

#### ثالثا: العهدة الرئاسية وحالات رئيس الجمهورية

#### 1 - العهدة الرئاسية:

لقد استقر المؤسس الدستوري نسبيا في تحديده للعهدة الرئاسية، حيث نصت معظم الدساتير على مدة خمس (05) سنوات، باستثناء دستور سنة 1976 الذي أقر أن تكون العهدة ستة (06) سنوات،

<sup>1-</sup> المواد 247 و 248 من الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 256 من الأمر رقم 21– 01، المرجع نفسه.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 259 من الأمر رقم 21  $^{-01}$ ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>.</sup> المواد من 249 على 260 من الأمر 21-01 المرجع السابق  $^{-4}$ 

وسرعان ما تم التراجع عن هذا القرار والعودة لعهدة خمس (05) سنوات في التعديل الدستوري لسنة 1989.

أما بالنسبة لعدد العهدات فكان الأمر مختلفة، حيث كان المؤسس الدستوري مضطربا بين فكرة تحديد عدد العهدات الرئاسية أو تركها مفتوحة، إذ لم يتطرق دستور 1963 إلى مسألة عدد العهدات الرئاسية مطلقا، أما دستور سنة 1976 فقد نص صراحة على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد العهدات، بينما شهد دستور سنة 1996 إمكانية تجديد عدد العهدات لمرة واحدة فقط، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 أعاد فتحها مرة أخرى، وجاء تعديل سنة 2016 لإعادة تقييد العهدات بإمكانية تجديدها لمرة واحدة فقط وذلك بموجب نص المادة 88 من الدستور، ولكن المؤسس المدستوري حسم الأمر هذه المرة نحائيا حيث جعل هذه المادة من المواد الجامدة في الدستور، والتي لا يمكن تغييرها أو مساسها بأي تعديل دستوري، وهذا ما نصت عليه المادة 2012 من التعديل الدستوري لسنة 2016، من التعديل الدستوري لسنة المبدأ أكثر في نص المادة 88 منه. 3

حيث استقر المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد عهدة رئيس الجمهورية ب 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهوما نص عليه في المادة 88 من التعديل الدستوري السنة 2020، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، أنه لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين سواء متتاليتين أو منفصلتين، وفي حال انقطاع العهدة لأي سبب تحتسب عهدة كاملة. بل اعتبرت المادة 223 المطة 10 عدم جواز تولي أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة 5 سنوات واعتبرتما من الموضوعات التي يحظر تعديلها.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يستقيل أو يقرر أجراء انتخابات رئاسية مسبقة،  $^4$  كما تمدد العهدة الرئاسية وجوبا في حالة الحرب إلى غاية نهاية الحرب.  $^5$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$  بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص ص  $^{-35}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 2/212 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

السابق 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020. المرجع السابق  $^{-3}$ 

 $<sup>^{-}</sup>$  المادة 88 من التعديل الدستوري $^{-}$  1020 المرجع السابق.

سابق. 101 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

# 2-حالات رئيس الجمهورية ومكانة المحكمة الدستورية :

أ- حالة المانع: هي الحالة التي يستحيل فيها على رئيس الجمهورية أداء مهامه بسبب مانع صحي، نصت عليها المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتضمنت سببها وإجراءات إعلانها ونايتها والأثار المترتبة عنها.

ب- حالة الاستقالة الاختيارية: يمكن لرئيس الجمهورية أنهاء عهدته الرئاسية بشكل إرادي من خلال تقديم استقالته، ولم يحدد الدستور أي شروط تقديم الاستقالة ولم ينص على حالات حظر الاستقالة، مما يدل على أن رئيس الجمهورية حرفي تقديم الاستقالة في أي وقت ومهما كان الظرف. 1

#### 2 إجراءات إعلان حالة الشغور:

أخضع المؤسس الدستوري إعلان حالة الشغور رغم اختلاف أسبابها لنفسه الإجراءات والمتمثلة في: التصريح بالشغور من قبل المحكمة الدستورية: تجتمع المحكمة الدستوري وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها (4/3)، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان، وأثبات حالة الشغور يكون من خلال التأكد من واقعة الوفاة أو استقالة رئيس الجمهوري أو استمرار حالة المانع لأكثر من 45 يوما وفقا للإجراءات المذكورة سابقا.

ملاحظة أن المحكمة الدستورية هي التي تصرح بالشغور، خلافا لحالة المانع التي يقتصر دورها على اقتراح إعلان حالة المانع بموجب تصويت لا أعضائها ويختص البرلمان بإعلان المانع بموجب تصويت لا أعضائها ويختص البرلمان بإعلان المانع بموجب المويت الغرفتين المجتمعتين معا.

# 3- أثار إعلان حالة الشغور:

"يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة تنظيم الانتخابات في الأجل المحدد يمكن تمدد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أحذ رأي المحكمة الدستورية "وفي حال اقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية لا أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 94 فقرة من التعديل الدستوري لسنة 2020. المرجع السابق.

<sup>2-</sup> نفس المادة من التعديل الدستوري لسنة 2020. المرجع السابق.

المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة، مع مراعاة أحكام المادة 96 بخصوص حظر بعض الصلاحيات أو تقييدها بإجراءات معينة.

# المطلب الثاني : مركز رئيس الجمهورية وصلاحياته

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة ومهمة في النظام الجزائري، سواء في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية: الظروف العادية الظروف التي لا تكون فيها البلاد في حالة طوارئ أو في حالة استثنائية، بحيث حول الدستور الرئيس الجمهورية سلطات متعددة ومتنوعة نقسمها إلى ثلاثة مجموعات وهي:

# الفرع الأول: سلطة التعيين.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في مجال التعيين، حيث تنص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين لاسيما في الوظائف والمهام المدنية والعسكرية، و إضافة الذلك يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية التي يعين فيها رئيس الجمهورية " وتجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية بمارس سلطته في التعيين بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية الفردية للسلطة التنظيمية: لقد عرفت بأنها سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات في جميع المسائل غير المخصصة للقانون، وعرفت أيضا بأنها الصلاحيات القانونية التي يختص بما رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول له بموجبها تنظيم المسائل غير المخصصة للقانون، وبحذا المعنى فالسلطة التنظيمية هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية وقد نصت المادة التنظيمية في المسائل عنير المخصصة للقانون " فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي سلطة واسعة وذلك لأنما محددة تحديدا سلبيا، فرئيس الجمهورية بمكنه أن يمارس السلطة التنظيمية في كل الجالات باستثناء تلك التي تدخل في حمل القانون، وهي سلطة غير مقيدة زمنيا أي بمارسها رئيس الجمهورية في أي وقت . كما أنه أغير مقيد بتنفيذ القوانين، وبحذه الخاصية تختلف عن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حيث تكون بتنفيذ القوانين، وبحذه الخاصية تختلف عن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حيث تكون

<sup>.</sup> المرجع السابق. 91 فقرة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . المرجع السابق.

<sup>2-</sup> المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 . المرجع السابق.

سلطته مقيدة بتنفيذ القوانين وما يمكن أن يلاحظ بهذا الخصوص أن المؤسس الدستوري قيد مجالات تدخل البرلمان، بحيث حدد مجالات التشريع سواء العادي أو العضوي في المادتين 139 و140 ومواد أخرى من الدستور، فاصبح اختصاص السلطة التشريعية في سن القواعد العامة والمجردة اختصاصا مقيدا، وبالمقابل جاءت سلطة رئيس الجمهورية في وضع قواعد عامة ومجرة سلطة مطلقة.

# الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر.

هي اختصاص استثنائي لرئيس الجمهورية، يمارسه في حالات وفترات محددة، فالأصل أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية التي يتولاها البرلمان، غير أن الدستور الجديد سمح لرئيس الجمهورية في حالات محددة أن يشرع بموجب التوقيع على الأوامر، وتتمثل الحالات الأربعة في التالي:

# 1-1 حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:

إن فترة غياب الجحلس الشعبي الوطني تسمح للرئيس بممارسة اختصاصه التشريعي بكل حرية إلى غاية تكوين مجلس جديد، وهنا يظهر استحواذه على المجال التشريعي.

#### 2- حالة عطلة البولمان:

يخضع التشريع بأوامر في هاتين الحالتين لجملة من الأحكام تتمثل نوردها فيما يلى:

- القيد الموضوعي: ربط الدستور سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بالمسائل العاجلة، حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية مع ضرورة استشارة مجلس الدولة: لابد لرئيس الجمهورية قبل إصدار الأوامر في الحالتين السابقتين أن يأخذ رأي مجلس الدولة.

- أخطار المحكمة الدستورية: أضاف تعديل 2020 قيدا إجرائيا جديدا على الأوامر المتخذ في حالة الاستعجال، يتمثل في وجوب أخطار المحكمة الدستورية من أجل رقابة دستورية تلك الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام. 1

- وجوب عرض الأوامر على البرلمان:

المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 . المرجع السابق. $^{-1}$ 

أوجب الدستور على رئيس الجمهورية عرض الأوامر التي اتخذها في الحالتين السابقتين على البرلمان مع للموافقة عليها، وذلك في أول دورة قادمة، وتعد لاغية في حالة عدم الموافقة عليها من قبل البرلمان، مع الإشارة إلى أن البرلمان يصوت على الأوامر دون مناقشة.

#### 2− الحالة الاستثنائية:

يختص رئيس الجمهورية باتخاذ كل الإجراءات المناسبة من أجل استباب الوضع في حال إعلان الحالة الاستثنائية المنصوص عنها في المادة 98 من التعديل الدستوري من أجل ذلك خوله الدستور سلطة التشريع بأوامر، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 142 على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عنها في المادة 98 من الدستور ".

4- إصدار قانون المالية بأمر: منح الدستور للبرلمان مهلة 15 يوما للتصويت على قانون المالية، غير أنه في حال عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد، ينتقل الاختصاص لرئيس الجمهورية ليصدره بأمر والملاحظ من حلال النص الدستوري وترتيب المواد أن الأوامر المتخذ في هاتين الحالتين الأخيرتين لا يعرضان على البرلمان للموافقة عليهما، ولا يجب أخطار المحكمة الدستورية من أجل مراقبتهما، كما أن رئيس الجمهورية لا يستشير فيهما مجلس الدولة سلطات أحرى (متفرقة): نظرا لمركز رئيس الجمهورية في النظام الجزائري فانه يمارس بالإضافة للسلطات السابقة العديد من الصلاحيات الأحرى ، نصت عليها المادة 91 ومواد أحرى من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نذكر أهمها في التالي:

- القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية
  - \* ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني
- يقرر ارسلا وحدات من الجيش الوطني الشعبي على الخارج.
  - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
    - يرأس مجلس الوزراء .
    - يوقع المراسيم الرئاسية.

<sup>.</sup> المرجع السابق. 102 من التعديل الدستور 2020 . المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 98 من التعديل الدستور 2020 . المرجع السابق  $^{2}$ 

- له حق إصدار العفو وحق استبدالها أو تخفيض العقوبات.
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
  - يستدعى الهيئة الناخبة و يمكنه أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.
    - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
    - \* يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وبشهاداتما التشويقية.

#### الفرع الثالث: سلطة إصدار القوانين وطلب المداولة الثانية:

يملك رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين وفقا للمادة 148 من التعديل الدستوري، وذلك في ظرف 30 يوما من تسلمه للنص، ويمكنه وفقا للمادة 149 من التعديل الدستوري طلب قراءة ثانية في مشروع القانون تم التصويت عليه في ظرف30 يوما الموالية لإقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بموافقة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني ( المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ) ولم تبين هذه المادة سبب الحل.

- اختصاصات رئيس الجمهورية باقتراح تعديل الدستور (المادة 219) وقبول مبادرة غرفتي البرلمان بتعديل الدستور (المادة 222)
- اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية ( المادة 193) اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وفقا للمواد من 97 إلى 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في حالتي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالتي التعبئة العام والحرب، نتطرق لها باختصار في العناصر التالية:

1—حالة الطواري أو الحصار، رغم أن الفقه أشار إلى بعض الفروق بين حالة الحصار والطوارئ إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري نص عليهما معا وأخضعهما لنفس الشروط والإجراءات، سبب إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، يتمثل السبب وفقا للمادة 97 من التعديل الدستور الجديد في الضرورة الملحة ولم يفرق كما اشرنا الدستور بين الحالتين من حيث السبب، وقد اعتبر البعض أن حالة الطوارئ أقل خطورة وصرامة وتضييقا على الحريات العامة من حالة الحصار، كما ذكر بعض الباحثين بعض الفروق الأخرى بينهما كطبيعة الخطر بحيث أن حالة الطواري تتعلق بالأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات والأوبئة، أما

حالة الحصار فتتصل بالأعمال ذات الطابع المسلحة أو الأعمال التخريبية والتمرد والتي تأخذ طابعا سياسيا في الغالب، وأرجع أخرون التفرقة بين الحالتين إلى السلطة المختصة بحفظ النظام العام، فتوكل للسلطات الأمنية في حالة الطوارئ وتنتقل للمؤسسة العسكرية في حالة الحصار، غير أن التجربة الجزائري في أعمال الحالتين وصدور المرسومان الرئاسيان اللذان ينظمان أحكام كل منهما، قضيا على كل تفرقة بينهما.

1-1 إجراءات إعلان حالة الطوارئ أو الحصار: تتمثل الإجراءات في استشارة واجتماع بعض المؤسسات الدستورية، فتعلن الحالتين بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمة واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية. 2

1-2. اجتماع البرلمان مدة الحالة الاستثنائية: وفقا للمادة 98 فإن الحالة الاستثنائية تعلن المدة أقصاها 60 يوما، ولا يمكن تمديدهما إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا. الآثار المتبتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية كل الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية الجمهورية. وهذا بموجب الصلاحيات التي يتمتع بها دون أن يمنحه الدستور صلاحيات جديدة ويمكن الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية وفقا لما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وتنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الإجراءات المتبعة في إعلانها، وأضاف التعديل الدستوري أن على رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية عرض القرارات التي اتخذها إثناءها على المحكمة الدستورية الإبداء الرأي بشأنها.

2. حالة التعبئة العامة والحرب: لرئيس الجمهورية أيضا أن يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والاستماع للمجلس الأعلى للأمن، وإذا وقع عدوا فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب.

1-2 إجراءات إعلان الحالة الاستثنائية: لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحرب إلا بعد الحتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 97 من التعديل الدستوري 2020. المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 100 من التعديل الدستوري 2020. المرجع السابق.

الوطني ورئيس الحكمة الدستورية، كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك، ويجتمع البرلمان وجوبا.

2-2 أثار إعلان حالة الحرب: يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية كل السلطات، تمدد العهدة الرئاسية وجوبا على غاية نحاية الحرب.

# المبحث الثاني: السلطة القضائية في الجزائر

أحذت الجزائر بمبدأ وحدة السلطة أكثر من 25 سنة بعد الاستقلال وذلك لكونه النظام الذي يضمن سيطرة السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم وتفادي ظهور صراعات على مستوى قمة هرم السلطة بحيث ساعدها في ذلك أخذها بنظام الحزب الواحد حيث سيطر حزب جبهة التحرير الوطني على كافة مقاليد الحكم ، وأعطى لنفسه الشرعية التي من خلالها كان يقوم بتسيير جميع أجهزة الدولة، كما أنه اضطلع بمهام وضع دساتير الدولة وبهذا سنقوم في هذا المبحث بالتفصيل فيما يخص السلطة القضائية في ظل ذلك بالتطرق إلى السلطة القضائية في النصوص الدستورية (المطلب الأول)، و السلطة القضائية في ظل النصوص التشريعية (المطلب الثاني) .

# المطلب الاول: السلطة القضائية في النصوص الدستورية

يعتبر الدستور الوثيقة التي تنص على القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي يتم بما تحديد شكل النظام السياسي، بحيث يكون السلطات ويحدد العلاقات بين الدولة والمجتمع، فالنظام القضائي في الجزائر بعد الاستقلال كان كسائر الدول الاشتراكية التي تأخذ بوحدة السلطة فهي لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة، فالسلطة التنفيذية هي الإطار الوحيد الذي وصف بالسلطة في أول دستور للجزائر سنة 1963، بحيث أدرج مصطلح "العدالة" عنوانا للسلطة القضائية ضمن ثلاث مواد حدد من خلالها موقع القضاء في النظام السياسي الجزائري.

وفي دستور 1976 استمر الوضع على حاله بحيث عمق مبدأ وحدة السلطة، أما بصدور دستور 1989 شهد قطاع العدالة تغيرا ملموسا بعد أن أقر بالسلطة القضائية في المادة 129 وصرح بوضوح عن استقلالها، وعزز ذلك في دستور 1996 الذي اخذ بازدواجية القضاء تحسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات بحيث أعلن نظاما مستقلا للقضاء الإداري وهيئات القضاء الإداري على مستوى القاعدة

- انظر المادة 129 من دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، حبر، عدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989. فبراير 1989، حبر، عدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989.

<sup>1-</sup> باديس حمو، بوشراعين حكيمة، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 9

أخذت اسم المحاكم الإدارية، أوأعلى من ذلك مجلس الدولة، أما بالنسبة للتعديلات التي طرأت على هذا الدستور والتي كانت سنتي 2002 و2008 فلم تمس إطلاقا السلطة القضائية.

أكد الرئيس السابق في أكثر من خطاب له على استقلال السلطة القضائية وعلى تعزيزها، حيث حاول رد الاعتبار لهذه المؤسسة التي كانت مهمشة في السابق بقيامه بجملة من الإصلاحات التي بادر بما في شأن القضاء، $^2$  وهو ما تجسد في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تضاعفت عدد مواده بشكل يجعل هناك اختلاف في مضمون المواد مقارنة مع دستور 1996 المعدل في 2008، علما أنه حافظ على نفس المبادئ التي كانت تحكم السلطة القضائية.

والسلطة القضائية هي السلطة المختصة بالفصل في المنازعات المعروضة عليها، وهي إحدى سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وأشار ميثاق العمل الوطني في الفصل الثاني - البند خامسا- على أن: يعتمد نظام الحكم، تكريسا للمبدأ الديمقراطي المستقر، على الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذيية والقضائية، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور، ويأتي صاحب السمو أمير البلاد على رأس السلطات الثلاث."

ونظرا لإهتمام المشرع بالسلطة القضائية فقد أفرد لها الفصل الرابع من الدستور، مبينا به ضمانات استقلال السلطة القضائية.

وللتفصيل أكثر في هذه النقاط سنتناول في (الفرع الأول) الاطار المفاهيم القضاء في ظل الأحادية، والقضاء في ظل مبدأ الفصل بين السلطات في (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: القضاء في إطار أحادية السلطة

لقد أخذت الجزائر بنظام أحادية السلطة فترة لا بأس بها دامت منذ استقلال الجزائر إلى غاية صدور دستور 1989، وكان ذلك ناتجا عن انتهاجها النهج الاشتراكي لان هذا النظام الوحيد القادر على ضمان انفراد السلطة التنفيذية بالسلطة داخل الدولة وقمع كل فتنة في هرم السلطة، فإذا كان القضاء هو الجهاز

<sup>1-</sup> باديس حمو، بوشراعين حكيمة، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2-</sup> الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة "بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2011/2010، انظر نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل الجزائرية، العدد 66 ، ص ص 30-31.

<sup>3</sup> المجلس الاعلى للقضاء https://www.sjc.bh/page\_016.php?pID=11 تاريخ الاطلاع 2022/5/29

الذي يقوم على مرفق العدالة، ويعني استقرار أحكام المحاكم فالسلطة القضائية تتمثل في مجموع المحاكم في الدولة كما تعني الجهات المختصة بتطبيق القانون والفصل في المنازعات، فالاستقلال يعني الابتعاد عن كل التأثيرات التي تغير مجرى السير العادي للقضاء، أو تؤثر على مهمة القاضي في تطبيقه للقانون والفصل في المنازعات التي تعرض عليه.

وعليه فاستقلال السلطة القضائية يعني عدم تدخل سلطة أخرى في شؤونها، فالسلطة التشريعية لا تملك الحق في سن التشريعات تمنع من خلالها القضاء النظر في بعض القضايا التي تعود أصلا لاختصاصها، وليس للسلطة التنفيذية أن تتدخل في شؤون السلطة القضائية. 1

كما عرف القضاء تحولات عديدة ومهمة في مركزه، إذ بعد أن كانت الدولة الجزائرية متمسكة بمبدأ وحدة السلطة وما يستتبع ذلك من انتفاء استقلال هذا الجهاز، ويجعله وظيفة متخصصة نسبيا بحيث أصبحت في دستور 1989 ودستور 1996 تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وقد كانت آنذاك السلطة التنفيذية تمارس من طرف الحزب الواحد، وما بين تبني الجزائر لنظام أحادية السلطة في النصوص التي تضمنها دستور 1963 ودستور 1976، بالإضافة إلى نصوص الميثاق الوطني لسنة 1976.

إن اعتماد الجزائر لمبدأ وحدة السلطة يقودنا إلى البحث عن مركز القضاء بالرغم من وجوده إلا أن معالم احتوائها كانت جلية في دستور 1963 (أولا)، ودستور 1976 (ثانيا).

# أولا: القضاء في دستور 1963

صدر أول دستور شكلي بعد الاستقلال للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10 سبتمبر 1963، بحيث تضمن في ديباجته على رفضه القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة، بحيث حول في مضمونه لهذه الجبهة مهمة تحديد سياسة الأمة وتوجيه نشاط الحالس الوطني والحكومة. 3

<sup>1-</sup> حسن محمود محمد حسن، دور القاضي الإداري في خلق القاعدة القانونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2005، ص 247.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر أمر 57/76 مؤرخ في 07 رجب 1396 الموافق لـ 5 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخ في 07 جويلية 07، ص 07 – 07 09 مؤرخ في 07 مؤرخ في مؤرخ في 07 مؤرخ في مؤرخ في مؤرخ في ومؤرخ في مؤرخ في مؤرخ

<sup>3-</sup> انظر المادة 23 و24 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج. ر عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

ومن الناحية العضوية فالسلطة التنفيذية التي تمارس سلطة التعيين والعزل بحيث تتحكم في تعيين القضاة، لأن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء وذلك حسب نص المادة 65 من دستور 1963، وهذا الجهاز هو الذي يتولى تعيين القضاة وعزلهم على أن يكون تحت مسؤولية رئيس الجمهورية، أ فالرئيس هو من يشرف على تحديد السياسة العامة المرفق القضاء.

أما من الناحية الوظيفية فان دستور 1963 لم يصف القضاء بأي وصف فهو لم يطلق عليه لا صفة الوظيفة ولا صفة السلطة إنما أطلق عليه اسم "العدالة في الباب الخاص بالقضاء، ونص في المادة 62 من هذا الدستور على انه: "خضوع القضاة في ممارستهم وظائفهم للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية"، وعليه فالقاضي يجب أن يتقيد في عمله بهذه المصالح، فالعقوبة والبراءة والجزاء كانت تكيف على حسب هذه النظرة الضيقة.

وفي هذا الإطار حدثت إصلاحات قضائية بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في الموردية في على المنازعات الإدارية في تلك الفترة فقد قامت مناقشة جدية بين وزارتي الداخلية والعدل باعتبارهما وصيتين على نظام المحاكم الإدارية، ولكن موقف وزارة العدل كان يساند بكل حدة وصراحة كبيرة الاتجاه الذي يتبنى تطبيق نظام وحدة القضاء.

و بهذا تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والقانون ولكن بنوع من المرونة، وأنشئت نظام الغرف الإدارية على مستوى كل من المجالس القضائية والمحكمة العليا.

#### ثانيا: القضاء في دستور 1976

صدر ثاني دستور شكلي في الجزائر، بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، عمق مبدأ وحدة السلطة فقد أطلق على تلك الفترة الممتدة من 1963 إلى 1976 بفترة التشريع بأوامر. 5

<sup>1-</sup> بوضياف عمار ، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص 118.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- انظر المادة 62 من دستور 1963.

 $<sup>^{2}</sup>$  أمر رقم  $^{6}$  – 182 المؤرخ في  $^{2}$  رجب عام  $^{2}$  الموافق ل  $^{1}$  الموافق ل  $^{1}$  نوفمبر  $^{2}$  يتضمن التنظيم القضائي ، ج، رعدد  $^{9}$  ، مؤرخ في  $^{2}$  وفمير  $^{2}$ 

<sup>4-</sup> عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص

<sup>5-</sup> بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 121

فمن الناحية العضوية رئيس المجلس الأعلى هو من يقرر نقل وعزل وتعيين القضاة والذي يناوبه وزير العدل، أما من الناحية الوظيفية فيتبين أن مجال القضاء في ذلك الوقت كان ضيق وتتمثل مظاهر هذا التضييق من خلال كون القضاء في دستور 1976 ليس مستقلا وذلك رغم أن المادة 172 تنص على أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون" ويتبين من خلال هذه المادة أن ذلك القانون الذي يسنه البرلمان وذلك النص الذي يفرضه الرئيس عن طريق أوامر، أيحيث نجد نيابة وزير العدل تؤدي إلى استحواذه على الختصاصات المجلس الأعلى للقضاء اعتبارها وظيفة متخصصة لسلطة السياسية، ولم يكن في وسعها الحكم كونها تعبيرا للقوة البنائية الفوقية ...الخ"2

# الفرع الثاني: القضاء في إطار نظام الفصل بين السلطات

بهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى تقسيم الوظائف الأساسية داخل الدولة إلى ثلاث أجهزة أو سلطات منفصلة، بحيث نجد وظيفة سن القوانين توكل عادة هذه الوظيفة إلى البرلمان أو السلطة التشريعية، ووظيفة ثانية وهي وظيفة تطبيق القواعد القانونية التي تسن من طرف الجهاز التشريعي وتخول هذه الوظيفة للحكومة، والوظيفة الثالثة تتمثل في الفصل في المنازعات و توقيع الجزاء على المخالفين وهذه الوظيفة تخول للقضاء.

إن مبدأ الفصل بين السلطات داخل الدولة لم يكن على إطلاقه وإنما هناك عدة وجهات نظر يمكن إجمالها في اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ويعتمد على قاعدتين

<sup>1-</sup> المادة 166 والمادة 173 من دستور 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الامر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ويتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج. ر عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

<sup>2-</sup> السيد وزير العدل، "علي بن فليس " في الندوة الوطنية للقضاة، نادي الصنوبر، 27. 26. 25.، فيفري 1990، انظر المجلة القضائية ، مجلة صادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، الجزائر، العدد 1990، ص- ص، 357-358

<sup>3-</sup> محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة ط5، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1986، ص 520.

قاعدة 1: هي قاعدة تخصص الأجهزة، مفادها أن العمل القضائي يوزع على ثلاثة أجهزة وتكون للأول وظيفة سن القواعد القانونية، والثاني مهام تنفيذ وتطبيق تلك القواعد التي سنها الأول، كما يكلف الثالث بوظيفة الفصل في المنازعات الناشئة جراء تنفيذ القوانين وهذا ما يعرف بالتخصص الوظيفي. 1

قاعدة 2: هي قاعدة استقلال الأجهزة وتكون تلك الأجهزة الثلاثة داخل الدولة حرة في عملها، وتشكيل وتعيين أعضائها (وهذا ما يطلق عليه الاستقلال العضوي).

الاتجاه الثاني: الذي يأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث عن بعضها البعض إذ تكون في نفس الوقت متكاملة فيما بينها، و هذا يعني أن يكون هناك نوع من الرقابة بين تلك السلطات بالقدر الذي من خلاله يمكن لكل سلطة أن تضمن استقلالها وفي هذه الحالة يمكن الحديث عن وجود تعاون وتوازن بين السلطات وذلك من أجل حماية حقوق الأفراد، لذلك فمبدأ الفصل بين السلطات لا نعني به في الكثير من الأحيان إلا السلطة التنفيذية والتشريعية، بحيث تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين التي تقوم بها السلطة التشريعية، أما بالنسبة للقضاء فقد اختلفت تسمياته فهناك من أطلق عليه تسمية وصف سلطة وهناك من أطلق عليه وصف هيئة، وسنحاول أن نطبق كل ذلك على الحالة الجزائرية، وذلك من خلال التطرق (أولا) لدستور (1989 ثم في محطة ثانية لدستور (ثانيا) 1996.

# أولا: القضاء في دستور 1989

صدر دستور 23 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 وتضمن في الباب الثاني منه "تنظيم السلطات" ونظم السلطة التنفيذية من خلال المواد من 67 إلى 91 منه، والسلطة التشريعية من خلال المواد 129 إلى 148 منه وتضمن مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية بموجب المادة 129 منه، وألغي بذلك اعتبار القضاء وظيفة تسير حسب مقتضيات المصالح العليا للثورة، كما أقر أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة وذلك بموجب المادة 131 منه.

<sup>1-</sup> بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006، ص 28.

 $<sup>^{2}</sup>$  عمد حافظ هريدي، القضاء هو احد سلطات الدولة الثلاث، مجلة القضاة، العدد الثالث، لسنة  $^{1968}$ ، ص

 $<sup>^{3}</sup>$  ص 5 متاز نصار، القضاء سلطة مستقلة محايدة، مجلة القضاة، العدد الثالث، لسنة  $^{1968}$ ، ص

<sup>4-</sup> عصفور محمد، استقلال السلطة القضائية، مطبعة الأطلس للنشر، القاهرة، سنة 1969، ص 6

إذا كان استقلال القضاء يعني ألا يخضع القضاة في ممارستهم لمهامهم لأي سلطة أو هيئة أخرى، دون تدخل أي جهة في أعمال القضاة أو توجههم أو عرقلة عملهم، وتقتضي قاعدة الاستقلال أن يحاط القضاة بجملة من الضمانات لحمايتهم من أي تجاوز أو اعتداء.

لقد نظم هذا الدستور السلطة القضائية واعتنق وحدة القضاء، وأكد على استقلالية القضاء من خلال نص المادة 129 منه، كما جسد حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات من خلال نص المادة 139 منه وهذا يشكل تحررا بالنسبة للقاضي من بعض أشكال الضغوط والتدخلات التي كانت تمس أداء مهامه أو نزاهة حكمه، والتي عرفها جهاز القضاء منذ الاستقلال، فالقاضي في دستور كانت تمس أداء مهامه أو نزاهة وحكمه، والتي عرفها جهاز القضاء منذ الاستقلال، فالقاضي في دستور 1963 ودستور 1976 كان مطالب بان يلتزم بمصالح الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها وكانت تكيف العقوبة والجريمة وفقا المفهوم تلك المصالح.

وفي سبيل القضاء على هذه التأثيرات وتحرير القاضي منها أورد دستور 1989 مبدأ عدم حضوع القاضي إلا للقانون، كما يكون القاضي مسئولا أمام المجلس الأعلى للقضاء وذلك وفقا للمادة 140 منه التي نصت على أنه "القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون "، يحيث المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم ولهذا أكدت المادة 146 من الدستور أعلاه أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاة، وذلك كله يكون تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا على عكس ما اقره دستور سنة 1976 الذي فيه المجلس الأعلى للقضاء يقر ولا يقرر، وهذا ما يبرر وجود بعض التغيير في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء لان كلمة اقر: هي الاعتراف بما تقرره الهيئة المصدرة للقرار وقبوله، أما لفظ قرر: يعني اصدر حكما أو أمر أو قرار بشان موضوع معين. 3

<sup>1-</sup> لقد نصت المادة 16 من مشروع مبادئ استقلال القضاء الصادر عن المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بايطاليا سنة 1981 "على حماية خاصة للقاضي ضد العزل وذلك بقولها "يجب ألا يعزل القاضي إلا لسبب جنائي أو سبب الإهمال الكبير أو المتكرر أو بسبب عدم الكفاية العقلية اوان يبدي شكلا ظاهرا لعدم لياقته لشغل وظيفة القاضي "، ص207.

<sup>2-</sup> انظر المادة 140 من دستور 1989.

<sup>3-</sup> انظر المادة 146 من دستور 1989.

وعرفت هذه الفترة عدة إصلاحات للمنظومة القضائية وخاصة ما تعلق بالقضاء الإداري أو تنظيم المنازعات الإدارية وذلك بموجب المرسوم رقم 409/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 وارتفع عدد الغرف الإدارية إلى 31 غرفة وهذا بموجب المادة 3 منه، وعن طريق إنشاء غرف خاصة بمنازعات الإدارة في كل مجلس قضائي، أكذلك بعض الإصلاحات فيما يتعلق بزوال النهج الإيديولوجي الاشتراكي وتبني استقلالية القضاء ولو من الناحية النظرية وهذا ما تؤكده المادة 4 من القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بحيث نصت على أنه، يؤدي القضاة عند تعينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم اليمين التالية: " اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وخلاص وأن اكتم سر المداولات وان اسلك في ذلك سلوك القاضى النزيه والوفي لمبادئ العدالة ".2

أكدت الغرف الإدارية بالمحكمة العليا بموجب القرار رقم 105050 على عدم جواز قيام القاضي بتوجيه أوامر للإدارة أو إجبارها على تعويض المتضرر من أعمال الإدارة، وهذا بناء على مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمن القرار ما يلي: "أن القاضي الإداري وطبقا المبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلى."<sup>3</sup>

#### ثانيا: القضاء في دستور 1996

إذا كان دستور 1989 قد اخذ بوحدة القضاء وأحدثت من خلاله تكريس المبدأ الفصل بين السلطات، فان دستور 1996 قد كرسها وأعاد تنظيمها بشكل محكم، كما اعتنق ازدواجية القضاء حيث

<sup>1-</sup> بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 208

<sup>2-</sup> انظر المادة 4 من قانون رقم 89-21 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، ر عدد 53، مؤرخ في 13 ديسمبر 1889، معدل ومتمم.

<sup>3-</sup> انظر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 105050 صادر في 24 جويلية 1994، المجلة القضائية ، العدد 3، السنة 1994، ص218-

اتبع نفس خطى دستور 1989، فتضمن في الباب الثاني كلا من السلطات التنفيذية،  $^1$  التشريعية  $^2$  القضائية كما تم التأكيد على أن السلطة القضائية مستقلة.  $^3$ 

وتضمن هذا الدستور ماكان في دستور 1989 ونظم السلطة التنفيذية من خلال المواد من 70 إلى 97 والسلطة التشريعية من خلال المواد من 98 إلى 137، والسلطة القضائية نظمها من المواد 138 إلى 158، وأكد على ذلك من خلال المادة 138 منه على استقلالية السلطة القضائية، كما اخذ تعديلات على مستوى السلطة القضائية مكن من خلالها اعتماد نظام الازدواجية، واقر تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما أن هيئات القضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت السم المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 92/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وما كان ذلك إلا من اجل تحقيق نجاعة أكثر لجهاز القضاء.

إذ كان مضمون دستور 1996 حول السلطة القضائية لا يختلف كثيرا عن مضمون دستور 1989 إلا ما تعلق منها بازدواجية القضاء. 4

كما أن وحدة القضاء التي اخذ بما النظام الدستوري الجزائري منذ سنة 1965 إلى 1996 والذي حعل جميع المنازعات العادية والإدارية من اختصاص جهة قضاء واحدة، وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة فنجد المؤسس الدستوري قد نص ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من دستور 1996 في المادة 138 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وممارستها يكون في إطار القانون"، 5 كما تؤكد المادة 147 منه على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء في مجال ممارسة مهامه"، 6 وذلك حسب ما ينص عليه القانون، كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء وهو إهدار

 $<sup>^{1}</sup>$  انظر المواد من 70 إلى 97 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادرة في 80 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

<sup>2-</sup> انظر المواد من 98 إلى 137 من دستور 1996

<sup>3-</sup> انظر المواد 138 إلى 158 من دستور 1996.

<sup>4-</sup> عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 29 و 30.

<sup>5-</sup> انظر المادة 138 من دستور 1996.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>- انظر المادة 147 من دستور 1996.

صريح لضمانة استقلال القضاة والسلطة القضائية، والملاحظ هو أن هذه النصوص لا تختلف عما تضمنه دستور 1989.

إن أبرز ما يلاحظ على القضاء في الجزائر هو سموه إلى سلطة في دستور 1989 ودستور 1996، بعد أن كان وظيفة في ظل دستور 1976 وفي هذا التغيير دعم الاستقلال القضاء وكذا تعديل صيغة اليمين القانونية التي يؤديها القاضي عند تعينهم الأول، فبعد أن كانت تلزمهم بالحفاظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة أصبحت بموجب المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء 10-11 تلزمهم بان يسلكوا سلوك القاضى النزيه والوفي لمبادئ العدالة. 2

والملاحظ في الكثير من الحالات فكرة استقلال القاضي الإداري عن السلطة التنفيذية، كمبرر لإدماج وخضوع القاضي العادي الفاصل في المواد الإدارية للقانون الأساسي للقضاء، بالرغم من ذلك فإن خضوع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاء وانتمائهم للسلطة القضائية لا يضمن بالضرورة الاستقلالية، ق فالازدواجية القضائية لا تقتضى وجود قضاة متخصصين في النزاعات الإدارية.

وبهذا سوف نتطرق الى أهم تعديلات دستور 1996 التي مست مجال استقلالية السلطة القضائية والتي تتمثل في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

# 1 - في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016:

صدر هذا التعديل الدستوري في مارس 2016 وكانت أهم مبادئه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يؤدي إلى استقلال السلطة القضائية، حيث نص في ديباجته على أن "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة..."، ونص في المادة 15 منه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية..."

 $^{4}$  انظر المادة 15 من القانون رقم 16-0 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. رعد 14، الصادرة في 7 مارس 2016 50.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر المادة  $^{4}$  قانون عضوي رقم  $^{204}$  مؤرخ في  $^{6}$  ديسمبر  $^{2004}$  يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، ر، عدد  $^{57}$ ، صادر في  $^{8}$  سبتمبر  $^{2004}$ .

<sup>3-</sup> عباس أمال، المرجع السابق، ص 57

#### 2: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تم الإقرار على التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بموجب الاستفتاء الذي تم بتاريخ 10-2020، على دستور جديد للجمهورية الجزائرية اختزل في العديد من أحكامه ومنها تلك التي تتعلق بالمحاكمة العادلة واستقلالية القضاء، والقضاء الدستوري جانبا من قيم الحراك الشعبي وجب إبرازها، حيث تناول التعديل الدستوري الجديد المبادئ والنصوص العامة التي تحكم القضاء في الباب الثالث منه تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، في الفصل الرابع بعنوان "القضاء" من المادة 163 إلى المادة 182 منه، فافتتح هذا الفصل أن القضاء سلطة مستقلة ويليه أن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون، وان القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، ونص كذلك على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة وهو متاح للجميع، كما يضمن القانون التقاضي على درجتين تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب.

#### ١- التطورات النوعية الممنوحة لرجل القضاء

من أهم ما جاء به الدستور الجديد في مجال إضفاء الحماية لقاضي الحكم الذي ينتمي إلى هيئة القضاء الجالس، تكريسه لمبدأ عدم نقل القاضى بدون رضاه، إذ نص صراحة بعدم نقله من مكان عمل.

وإن حقه في الاستقرار مكفول وتكريسه لمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل إلا بضمانات جاءت في المادة 2/172 من الدستور والتي تنص على أنه: "لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء"،

ذلك الجحلس الذي أوكل له مهمة إدارة المسار الوظيفي للقضاة ونزع عنه سيطرة السلطة التنفيذية.

#### ب- الإصلاحات التي مست المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري على أن "الجلس الأعلى للقضاء هو من يضمن استقلالية القضاء، ورغم إبقاء رئاسة الجلس موكلة لرئيس الجمهورية فإن ذلك لا يؤثر حسب نظرة المؤسس الدستوري على استقلالية عمله خصوصا وأن العرف السائد في عمله انتهى لان يكون دور الرئيس لإشغاله عملا

<sup>30</sup> في 2020، ج. ر. ج ج د . ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج ج د . ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، ج. د. شعدد 82 من المرسوم الرئاسي رقم 20 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

بروتوكوليا وشرفيا فقط "، والظاهر هنا أن الرئاسة الفعلية ستكون حسبما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 180 لرئيس الأول للمحكمة العليا بناء على تكليف يصدر له من قبل رئيس الجمهورية.

ضف إلى ذلك استبعاد وزير العدل من تشكيلة الجلس الذي يعد تطورا هاما في تركيبته، علاوة على كون إعطاء الدستور لأغلبية مريحة لتواجد القضاة داخل المجلس مقابل عدد الأعضاء المعينين يعد دعامة هامة أخرى للتطور الحاصل.

#### المطلب الثاني: السلطة القضائية في النصوص التشريعية

تتمثل النصوص التشريعية في مختلف النصوص التي تتعلق باستقلالية القضاء ومن بين هذه القوانين بحد كل من القانون الأساسي المتعلق بالقضاة، بحيث سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما (الفرع الثاني) فقد خصصناه للقانون الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

# الفرع الأول: القانون الأساسي المتعلق بالقضاء

سنقوم في هذا الفرع بدراسة أهم التعديلات التي طرأت على القانون الأساسي للقضاء وذلك من فترة بعد الاستقلال في سنة 1969 وفقا للأمر 69-27 (أولا) ثم في ظل دستور 1989 وفقا للأمر 89-21 (ثانيا)، و(ثالثا) وفقا للقانون العضوي 44-11 الذي جاء ترجمة الدستور 1996.

# أولا: الأساس القانوني وفقا للأمر 69-27

صدر في 26 صفر عام 1389 الموافق ل 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي من خلاله سوف نتولى تحليل واقع المؤسسة القضائية في الجزائر خلال الحقبة، بحيث تضمن الفصل الأول من الأمر أحكاما عامة تراوحت في مجملها في تصنيف رجال القضاء، حيث قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم، وأن القضاة يعينون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير العدل حافظ الأحتام بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، وتتنافي وظيفة القاضى مع ممارسة جميع الوظائف العمومية وكل نشاط مني أخر، وإذا كان الزوج

 $^{2}$  انظر المادة 3/180 من التعديل الدستوري لسنة  $^{2}$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  انظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة  $^{2020}$ .

<sup>3-</sup> غسمون رمضان، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منوري قسنطينة، الجزائر، 2017/2016، ص 64

لأحد القضاة يمارس بصفة مهنية نشاط حاص يدر ربحا، فيجب أن يصرح القاضي بذلك لوزير العدل حافظ الأختام ليتاح لهذا الأخير أن يتخذ عند الاقتضاء التدابير الكفيلة لحماية مصالح العدالة،  $^1$  إلى جانب ذلك فقد تضمن الفصل الثاني من ذات الأمر أحكاما تتعلق بكيفية التوظيف في سلك القضاء، وذلك من خلال أحكام المادة 13 وما بعدها من الأمر.  $^2$ 

# ثانيا: الأساس القانوني وفقا للأمر 89-21

عرفت الجزائر منذ السنوات الأولى للاستقلال قانونا أساسيا للقضاء وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 1989، مدر قانون اساسي جديد للقضاء، الذي ينظم القانون الأساسي للقضاء ويحدد حقوق وواجبات القاضي وقواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء.

وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبح القانون الأساسي للقضاء يصدر بموجب قانون عضوي أي يخضع لرقابة المطابقة مع نص الدستور.

أكد رأي المجلس الدستوري بالنسبة لهذا القانون انه لا يمكن الاستناد في مقتضياته إلى كل الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلقة بالسلطة القضائية، لأنها لا تتناول كلها أحكاما تدخل ضمن مجال القانون العضوي، لكونه يتعلق بحقوق وواجبات القضاة وتنظيم وسير مهنتهم.

وكما أورد المجلس الدستوري ملاحظة على نص اليمين القانونية التي يؤديها القاضي ويتعلق الأمر بعبارة "أن احكم وفقا للقانون " وكأنه يعتبر إلزام للقاضي بالحكم بموجب القانون رغم أن الدستور ينص صراحة على أن القاضي "لا يخضع إلا للقانون "، ومع ذلك أبقى على واجبات القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، كما اعتبر التزام القاضي بالحكم وفقا لمبدأ الإنصاف يرتب التزاما إضافيا على عاتق القضاة وفي ذلك إخلال بأحكام الدستور، يلتزم القاضي بواجب التحفظ الذي يضمن له استقلاله وحياده ويتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة القاضي، كما أنه على القاضي أن لا ينتمى لأي حزب ولا يقوم بأي نشاط سياسي، وتنافي مهنته مع ممارسة أي نشاط سياسي وهو الأمر

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- غسمون رمضان، المرجع السابق، ص 67.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- انظر المادة 13 من الأمر رقم 69 -27 المؤرخ في 13 ماي 1969، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر عدد 42 الصادرة في 16 ماي 1969 (ملغي).

<sup>3-</sup> قانون رقم 89-21 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، معدل ومتمم.

<sup>4-</sup> مرسوم رئاسي رقم 90-32 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1410 الموافق لجانفي 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج، رعدد 4، مؤرخ في 24 جانفي 1990.

الذي لم يكن محظورا في ظل نظام الحزب الواحد، كما يكون القاضي ملزما بتقديم تصريح بالممتلكات في غضون الشهر التالي لتقلده مهامه، ومن أهم الحقوق المنصوص عليها حق الاستقرار والذي يعد بمثابة ضمانة أساسية لاستقلال القضاء فحق الاستقرار مضمون للقاضي. 1

# ثالثا: الأساس القانوني وفقا للقانون العضوي رقم 11-04

لقد صدر القانون العضوي رقم 40-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهو القانون الذي حاء ترجمة لأحكام الدستور سنة 1996 من خلال الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور.

إن واجبات القضاة متعددة من بينها الالتزام في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياته واستقلاليته حسب المادة 7 من القانون العضوي على أنه "منع كل قاضي مهما يكن وضعه الأساسي للقضاء، كما أضافت المادة 18 من القانون العضوي على أنه "منع كل قاضي مهما يكن وضعه القانوني أن يملك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية يمكن أن تشكل عائق للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة "3

كما نصت المادة 36 من القانون العضوي 40-11 السالف الذكر في مجال التكوين والتوظيف على أن تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة، تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم، أما في مجال التعيين والترسيم يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة، وبعد تعيينهم يتم ترسيمهم أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة وإعادتهم إلى سلكهم الأصلى.

أما فيما يخص ترقية القضاة تكون على حسب الجهود المقدمة بالإضافة إلى المواظبة والاقدمية، كذلك يأخذ بعين الاعتبار التقسيم الذي يحصل عليه القضاة أثناء سيرهم والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والشهادات العلمية المتحصل عليها. 5

أ – رأي رقم 13/ر. ق. ع / م.د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق ل 16 نوفمبر 2002، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. رعدد 76، مؤرخ في 24 نوفمبر 2002.

<sup>2-</sup> القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء

 $<sup>^{6}</sup>$  انظر المادة 18 من القانون العضوي  $^{0}$  - 11.

 $<sup>^4</sup>$ انظر المادة  $^4$ 0 من القانون العضوي  $^4$ 

<sup>5-</sup> انظر المادة 51 من القانون العضوي 04-11

أما من الناحية الانضباطية فيتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما العقوبة العزل، وكذلك القاضي الذي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية بعقوبة العزل حسب المادة 63 من القانون العضوي 44-11.

وأضافت المادة 64 من القانون 40-11 على أن تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، وتنتهى مهام القاضي إذا أثبت العجز المني للقاضي.

أو عدم درايته البينة للقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية"، أيمكن للمجلس الأعلى بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو تسريحه وفي هذه الحالة يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يقرره المجلس الأعلى للقضاء،  $^2$ كما يمكن للقاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة متعاقدة لمدة خمس ( $^{05}$ ) سنوات قابلة للتجديد.  $^{3}$ 

# الفرع الثاني: القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

سنتناول في هذا الفرع القانون رقم 89-21 المتعلق بالمحلس الأعلى للقضاء (أولا) والقانون العضوي رقم 40-12 (ثانيا).

# أولا: القانون رقم 28-21

صدر القانون 99-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، من أجل تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء فقد كان لزاما على المشرع النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء، والذي سرعان ما طرأ عليه تعديل لمواكبة التطورات الحاصلة بحيث طرأ تغيير فيما يخص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وسيتم من خلال ما پلي التطرق إلى تشكيلته في ظل القانون 99-21 (1)، ثم تشكيلته على ضوء القانون الذي عدله (2).

 $<sup>^{-1}</sup>$ انظر المادة  $^{64}$  من القانون العضوي  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - انظر المادة 87 من القانون العضوي  $^{2}$ 

<sup>3-</sup> انظر المادة 90 من القانون العضوي 04-11.

<sup>4-</sup> القانون 89-21 يتضمن القانون الأساسي للقضاء

# 21-89 تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون 21-89:

أعاد المشرع الجزائري النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بعد صدور دستور 1989، حيث صدر القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون رقم 89–21 والذي نص في المادة 63 منه على تشكيلة جديدة للمجلس حيث نصت على ما يلي: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من: وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، أربعة قضاة حكم وثلاث للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية، ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم". ألعامة منتخبين من بين قضاة المحاكم". ألعامة منتخبين من بين قضاة المحاكم ". ألعامة منتخبين من بين قضاة المحاكم".

إن هذه التشكيلة الجديدة للمجلس تضم 10 قضاة حكم و6 قضاة للنيابة و5 أعضاء بحكم الوظيفة و3 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، وبالتالي مجموع أعضاء المجلس 24 عضو، نميز من حلالها بين تشكيلتين أعضاء معينون بحكم القانون ولكن يبقى الأمر نسبي ومحدود لان القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 منح لرئيس الجمهورية سلطة اختيار 3 أعضاء من تلقاء نفسه، دون بيان الصفة التي يجب أن يتمتع بما أولئك الأعضاء، وأعضاء منتخبون فقد بلغ عددهم 16 عضو موزعين بين قضاة الحكم وقضاة النيابة منتمون إلى المحاكم والمجالس القضائية.

# 2-2 تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء المرسوم التشريعي 2-20:

بعد ثلاث سنوات على دستور 1989، عرف المجتمع الجزائري هزات عنيفة فاستغلت السلطة واقع الظروف الأمنية فلجأت إلى تعديل هيئة المجلس الأعلى للقضاء تخوفا من عدم التحكم في القضاة ودرء لكل من يعرقل نحجها وقد وقع ذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في أكتوبر 1992.

ويتضمن هذا المرسوم 5 مواد عدلت، ومن المواد المعدلة ما يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة 1 من المرسوم التشريعي 92-05 على ما يلي: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من: وزير العدل نائب الرئيس، الرئيس، الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى

 $^{2}$  المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في أكتوبر 1992 المعدل والمتمم بالقانون 89-21، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. رعد 77، الصادر في 26 أكتوبر 1992.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- انظر المادة 63 من القانون 89-21.

المحكمة العليا، أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، قاضيان اثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما". 1

أول ما يلاحظ على هذه التركيبة هو عضوية قضاة المحكمة العليا الأمر الذي لم يكن معمولا به في التشريعات السابقة، بدون تحديد انتماء هؤلاء القضاة هل ينتمون إلى قضاة الحكم أو قضاة النيابة بحيث جاءت المادة 1 المعدلة للمادة 88 على النحو التالي: "يرأس المحلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما ينعقد كمجلس تأديبي"، وبذلك اكتفي هذا المرسوم بإسناد رئاسة المحلس عندما ينعقد كمجلس تأديبي إلى رئيس المحكمة العليا دون التفريق في التأديب بين قضاة الحكم والنيابة.

#### ثانيا: القانون العضوي رقم 12-04

لأول مرة يتولى المشرع الجزائري إصدار القانون المتضمن المجلس الأعلى للقضاء منفصلا عن القانون الأساسي للقضاء، ولأول مرة في تاريخ الدولة الجزائرية يصدر قانون المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون عضوي، إن إصدار ذات القانون منفصلا عن القانون الأساسي للقضاء وبموجب قانون عضوي يعد ذلك مكسبا عظيما للمؤسسة القضائية الجزائرية، ويعد ذلك تدعيما لها من الناحية القانونية، ذلك لأن القانون العضوي يعد أعلى مرتبة من القانون الصادر بموجب التشريع العادي. 3

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين ويسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقسيم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ويفصل المجلس الأعلى للقضاء في نظام القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها، أما في المجانب الانضباطي يستدعي القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحارم، إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية، كما

 $<sup>^{1}</sup>$  انظر المادة  $^{1}$  من المرسوم التشريعي  $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر المادة 1 من المرسوم التشريعي  $^{2}$   $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  قانون عضوي رقم  $^{204}$  مؤرخ في 6 سبتمبر  $^{2004}$ ، يتعلق بتشغيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج. رعدد  $^{57}$ ، مؤرخ في 8 سبتمبر  $^{2004}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- انظر المادة 20 من القانون العضوي 04-12

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء البت في غياب القاضي بعد التحقق من تبليغه بالاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به ويعتبر في هذه الحالة القرار الذي يتخذه المحلس حضوريا. 1

لقد نصت المادة 32 من القانون العضوي 40-12 السالف الذكر على أن يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة ، وتتم أعماله في سرية ويجب أن تكون قرارات المجلس معللة، ينطق المجلس الأعلى للقضاء تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في المحريدة الرسمية، وتكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات، وأضافت المادة 35 من القانون العضوي رقم 24-12 على انه يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوظيفة القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين، أما بخصوص الأحكام الانتقالية والختامية يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السارية عهدتهم عن تاريخ صدور القانون العضوي في أداء مهامهم إلى حين تنظيم انتخابات جديدة تجري في أجل الستة أشهر الموالية لنشر هذا القانون العضوي. 4

وقد نصت المادة 3 من القانون العضوي 40-21 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي جاء فيها ما يلى:" يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل 5 من:

- 1- العدل نائبا للرئيس
- 2- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- 3- النائب العام لدى المحكمة العليا

لقد اسند الدستور الجزائري لسنة 1996 بموجب المادة 154 منه رئاسة المحلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد، وجاءت المادة 3 كذلك من القانون العضوي رقم 04-

<sup>1-</sup> انظر المادة 29 من القانون العضوي 04-12.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر المادة 33 من القانون العضوي رقم  $^{2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  انظر المادة  $^{-3}$  من القانون العضوي رقم  $^{-3}$ 

<sup>4-</sup> انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 44-12.

<sup>12-04</sup> انظر المادة 3 من القانون العضوي -5

12 لتأكد رئاسته من طرف رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور، أما بالنسبة لنيابته فقد أسندت لوزير العدل، وحسب بعض القوانين فان ذلك يؤدي إلى زعزعة استقلالية السلطة القضائية باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي ويؤثر بشكل غير مباشر نزاهة قرارات المجلس، بينما استحسن البعض وجود وزير العدل في التشكيلة باعتباره المسؤول الأول الإداري عن القطاع وعن ملفات القضاة في مسارهم المهني.<sup>2</sup>

1- انظر المادة 154 من دستور الجزائر لسنة 1996.

<sup>2-</sup> غريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع: دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، الجزائر، 2018، ص 54.

# خلاصة الفصل

لا انكار لحق رئيس الجمهورية في التمتع بصلاحيات واسعة لكن ذلك لابد أن لا يصل الى توسيع الصلاحيات في مجال القضاء خصوصا و أن استقلالية القضاء ناشد بيها القضاة مثلما ناشدت بما الطبقة السياسية على مختلف انتماءاتها، فالسلطات العمومية تؤكد في كل مناسبة على أن القضاء سلطة مستقلة، وان القاضي لا يخضع إلا للقانون وأن الدولة تضمن حمايته من كل أشكال الضغوطات، بما يتلاءم مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بأن السلطة التنفيذية ليس لها أي اختصاص تجاه السلطة القضائية ، التي لا تتعرض بدورها للمسؤولية أمام البرلمان، فاستقلال السلطات يتحدد بالفصل بين السلطات الثلاث وتساويها في السيادة، وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى مما أدى إلى وجود التعاون بينهما بحكم الاستقلالية . وعليه من خلال الفصل الموالي سنتناول طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و القضاء في المخزائر

الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و القضاء في ظل دستور 2020

# الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و القضاء في ظل دستور 2020

تضمن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية حيث يمارس المجلس الاعلى للقضاء العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقاضي بدأ بتعيينه ونقله وترقيته والوضعيات القانونية وإنحاء مهامه بالطرق العادية أو عن طريق التسريح أو العزل، كما يعتبر المجلس الاعلى للقضاء جهة استشارية لرئيس الجمهورية في العديد من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية، إذ تتنوع الاستشارة بين الرأي الملزم والرأي غير الملزم لرئيس الجمهورية.

إضافة الى صلاحيات والاختصاصات التنفيذية والتشريعية يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات القضائية تتمثل في رئاسة رئيس الجمهورية لمحلس الأعلى للقضاء وفي إصدار العفو.  $^1$  وغيرها من الصلاحيات وهذا ما يجعلنا نبحث من خلال هذا الفصل عن طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و القضاء و عليه سنتناول في مبحث أول وفي مبحث ثان .

<sup>1-</sup> علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة والمسؤولية في الدساتير العربية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 134.

#### المبحث الأول: علاقة التبعية وصورية استقلالية القضاء

إن النظام السياسي الجزائري في واقع الممارسة يبين أن رئيس الجمهورية الذي يسيطر على مقاليد الحكم في الدولة، فهي تتحكم في عملية التشريع من جهة، وتتحكم في القضاء من جهة أخرى، ولم تعط أي نية من اجل التنازل وترك القضاء يتمتع بسلطة مستقلة كي يتسنى له رقابة نشاطها بصفة فعالة، والملاحظ أن القضاة تأقلموا وخضعوا للأمر الواقع فهم يعملون على الالتزام بالحدود المرسومة لهم ولا يجرؤون على أن يصطدموا بالسلطة التنفيذية. أوعليه سنتناول في مطلب أول صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء كوجه لتبعية السلطة القضائية وفي مطلب ثان نتطرق الى عوائق استقلالية القضاء

مما يجعل هذه الاستقلالية صورية فقط (المطلب الأول)، ضف إلى ذلك محاولات الإصلاح التي بائت بالفشل من أجل تعزيز أكثر لاستقلالية القضاء التي كان بإمكانها أن تقلب مشهد العدالة الجزائرية (المطلب الثاني).

# المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء كوجه لتبعية السلطة القضائية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهاز له اتصال وثيق باستقلالية القضاة ذاقم، سواء في وظيفتهم أو عند ممارسة أعمالهم وله أيضا علاقة باستقلالية جهاز القضاء ككل، إذ يعتبر البعض أن المجلس الأعلى للقضاء سلاح ذو حدين حيث لو امتاز المجلس بنوعية ودستورية واقعية وحقيقية لكان أفضل ضمانة للقاضي والقضاء أما إذا أفرغ من الفاعلية والجدوى فإنه لن يفيد القاضي في شيء ولا يحقق أي استقلالية للقضاء، ولأجل ذلك سعي المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى منح العديد من الصلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء تتعلق بمسائل تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي والتعيين في الوظائف القضائية النوعية، كما يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام القانون الأساسي للقضاء ويسهر على رقابة انضباط القضاة، بالإضافة إلى إبداء الرأي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو حيث يصدر

<sup>.383</sup> بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> أمال إسعدي، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2011، ص 29.

المجلس الأعلى للقضاء بخصوص هذه الصلاحيات قرارات بعضها لها طبيعة إدارية وبعضها ذات طبيعة قضائية كما يصدر بخصوص بعض الصلاحيات آراء ملزمة وأخرى استشارية. وعليه سنتناول في فرع أول تقيد القرارات الإدارية والقضائية للمجلس الأعلى للقضاء نفاذها مرهون بتدخل السلطة التنفيذية وفي فرع ثان نتطرق الى صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في إبداء الآراء ضمانة غير فعالة لاستقلالية السلطة القضائية

# الفرع الأول: تقيد القرارات الإدارية والقضائية للمجلس الأعلى للقضاء نفاذها مرهون بتدخل رئيس الجمهورية

حتى يكون للمجلس الأعلى للقضاء دور فعال في ضمان استقلالية القضاء وتوفير الضمانات للقضاة يتعين أن يتمتع المجلس بمجموعة من الصلاحيات وسلطة اتخاذ القرارات لا أن يؤدي دور الوساطة بين السلطة التنفيذية والقضاء في مجال المسار المهني للقضاة، أ إذ بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 12-04 والقانون العضوي رقم 12-04 نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بإصدار العديد من القرارات التي تتنوع بحسب تنوع الصلاحيات الممنوحة له، إذ يمكن إجمالها في صنفين من القرارات وهي: القرارات ذات الطابع الإداري والقرارات ذات الطابع القضائي، ويتخذ هذه القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس. 2

#### أولا: علاقة رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة وترسيمهم

يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، إذ اعتبرت المادة 3 من القانون العضوي 4 المجلس الأعلى للقضاء هيئة تداولية بخصوص موضوع تعيين القضاة. ويمسك لكل قاض على مستوى وزارة العدل ملف إداري خاص به يتعلق على وجه الخصوص بالحالة المدنية والعائلية والوثائق المتعلقة بالمسار المهني للقاضي طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي المذكور أعلاه، إذ كان يتعين على المشرع إسناد هذه الوظيفة للمجلس الأعلى للقضاء عن طريق

<sup>1-</sup> شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011، ص26.

سابق. 15 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

أمانته العامة لأن مسك الملف الإداري للقاضي ضمن وزارة العدل يشكل تبعية القاضي إداريا لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية وهو ما يؤثر على استقلالية السلطة القضائية من خلال التأثير على القضاة.

وعليه لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة، إذ يعينون بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية الذي هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه لا يملك رئيس الجمهورية سلطة رفض تعيين القضاة الذين تداول المجلس بخصوصهم.

يمكن القول في هذا الخصوص أن الجلس كجهة تداولية يقرر قائمة القضاة الذين يتعين تعيينهم ويقوم رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس بتنفيذ ما قرره المجلس من خلال إصدار مراسيم رئاسية تتضمن تعيين القضاة، وعليه لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء توفير استقلالية حقيقية للقاضي والسلطة القضائية تجاه رئيس السلطة التنفيذية.

كما يتداول المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات المباشرة والاستثنائية بخصوص المستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري مجلس الدولة والتي تتم بناء على اقتراح من وزير العدل وذلك في حدود 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة، ويتم التعيين المباشر من بين:

- حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.
- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

كما نصت المادة 18 من القانون العضوي 44-12 على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها حيث يسهر المجلس على احترام الشروط المنصوص عليها في القانون لتعيين القضاة.

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة (فترة التحربة) وبعد إحراء تقييم لهم، إما ترسيمهم أو تمديد فترة التأهيل لمدة سنة جديدة في جهة قضائية أخرى خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلى، أو تسريحهم طبقا لنص

<sup>1</sup> ألمادة 18 من القانون العضوي رقم 40-12، مرجع سابق.

المادة 40 من القانون العضوي 40-11، إذ تشكل هذه الصلاحية ضمانة للقاضي الخاضع لفترة تأهيل، وعليه أبعد المشرع القاضي خلال هذه الفترة من تأثير السلطة التنفيذية خصوصا وزير العدل، فإذا تجاوز القاضي الفترة التأهيلية بنجاح يرسم من قبل المجلس أو في حال الفشل يقرر المجلس تمديد الفترة وبضمانات أو تسريحه، وعليه لم يمنح المشرع أي دور لوزير العدل في ترسيم القضاة.

# ثالثا: دور المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة

يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها طبقا لنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04، ويأخذ المجلس عند دراسته للمقترحات أو الطلبات بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولعائلتهم مع ضرورة مراعاة قائمة شغور المناصب وضرورات المصلحة في حدود الشروط التي ينص عليها القانون حيث يفصل المجلس في طلبات النقل بمداولة تنفذ بقرار صادر عن وزير العدل، إذ لا يملك المجلس سلطة التنفيذ مداولاته وإنما تحتاج إلى تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل.

إن إبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يمنح ضمانة للقضاة خصوصا في مسألة نقل القضاة، إذ يخضع نقل القاضي للمعايير الموضوعية والتي يتقيد بها المجلس الأعلى للقضاء بعيدا عن تأثير وزارة العدل، إلا أنه تبقى مسألة تنفيذ قرارات المجلس من قبل وزير العدل النقطة السلبية في هذا الموضوع الحساس، خصوصا في ظل عدم وجود نص يرتب جزاء على عدم تقيد وزير العدل بقرار النقل الذي يصدره المجلس أثناء تنفيذه.

# رابعا: رهن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة بتنفيذها من قبل وزارة العدل

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهة المختصة بالنظر في ملفات المترشحين للترقية حيث نصت المادة 20 من القانون العضوي 04-12 على أن المجلس يسهر على ما يلى:

- احترام شروط الأقدمية في الترقية.
- احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل.
- السهر على احترام قواعد التنقيط والتقييم للقضاة وفق ما ينص عليه القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 19 من القانون العضوي رقم 04–12، مرجع سابق.  $^{1}$ 

كما يفصل المجلس في التظلمات التي يقدمها القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها ويصدر قرارات بشأن هذه التظلمات إما بقبولها أو رفضها، وفي حالة رفضها يمكن الطعن في قرارات الرفض أمام مجلس الدولة بالبطلان على اعتبار أنها قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

تعتبر صلاحية الفصل في التظلمات من قبل المجلس من أهم الضمانات الممنوحة من قبل المشرع للقاضي والتي تساهم في تجسيد استقلالية للسلطة القضائية تجاه الجهاز التنفيذي المتمثل في وزارة العدل، وبذلك يكون المشرع أبعد وزير العدل من دراسة والفصل في التظلمات التي يقدمها القضاة، غير أنه تبقى القرارات التي يصدرها المجلس بخصوص الفصل في التظلمات بحاجة إلى تنفيذ من قبل وزارة العدل، وهذا ما يقلل من أهمية منح صلاحيات البت في التظلمات للمجلس الأعلى للقضاء.

#### خامسا: الاستقالة بين المجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية

يبت (يفصل) المجلس الأعلى للقضاء في طلب الاستقالة المقدم من القاضي في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، إذ بمجرد انقضاء الأجل تعتبر الاستقالة مقبولة، وعليه فإن المجلس الأعلى للقضاء يثبت بموجب مداولة استقالة القاضي وتعلن السلطة التي لها حق التعيين الاستقالة بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 85 من القانون العضوي 11-04، إذ لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية الإعلان عن استقالة القاضي لأنها صلاحية مخولة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية باعتباره هو من له سلطة تعيين القاضي.

# الفرع الثاني: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في إبداء الآراء ضمانة غير فعالة لاستقلالية السلطة القضائية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص في المادتين 181 و182 على ضرورة استشارة المحلس الأعلى للقضاء في العديد من الجالات وضرورة أخذ رئيس الجمهورية بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات في الوظائف النوعية.

# أولا: إبداء الرأي الملزم (الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء)

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا ملزما بشأن التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بما رئيس الجمهورية، أوالتي يصدر بشأنها مرسوما رئاسيا، إذ يتعين أن تتطابق التعيينات مع الرأي الذي أصدره المجلس الأعلى للقضاء المجلس الأعلى للقضاء فلا يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة الرأي الذي أدلى به المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات المتعلقة بالوظائف النوعية، فإذا خالف رئيس الجمهورية الرأي الذي صدر عن المجلس الأعلى للقضاء يكون المرسوم الرئاسي باطلا لتخلف إجراء جوهري وهو عدم الأخذ بالرأي المطابق.

وعليه يتعين أن يكون مضمون المرسوم الرئاسي متطابقا مع مضمون الرأي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء ما يعني أن المجلس يشترك في هذه التعيينات حتى وإن كان رئيس المجلس هو رئيس المجمهورية فإنه من الناحية النظرية لا يملك الأغلبية داخل المجلس الأعلى للقضاء، إذ يمكن تصور رأي المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات يخالف رغبة السلطة التنفيذية في التعيين في المناصب والوظائف النوعية، وبالتالي يشكل الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ضمانة لاستقلالية السلطة القضائية اتجاه السلطة التنفيذية.

بالرجوع إلى نص المادتين 49 و 50 من القانون العضوي رقم 40-11 نجد أن الوظائف القضائية النوعية التي يعين فيها رئيس الجمهورية، هي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
  - رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
  - رئيس مجلس قضائي.
  - رئيس المحكمة إدارية.
  - نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

46

 $<sup>^{1}</sup>$  الفقرة 02 المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 0202.

هذه الوظائف لا تشترط المادة 49 من القانون العضوي المذكور أعلاه استشارة المحلس الأعلى للقضاء بخصوصها ولا الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أخضعها للرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، إذ يتوجب على رئيس الجمهورية الأخذ بالرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء بخصوص هذه التعيينات وإلاكانت التعيينات باطلة.

تضمنت المادة 50 من القانون العضوي المذكور أعلاه النص على الوظائف القضائية النوعية التي يعين فيها رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، والتي حولها التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء بدلا من الرأي الاستشاري، وهذه الوظائف النوعية هي:

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
  - رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
  - رئيس غرفة بمجلس الدولة.
  - نائب رئيس مجلس قضائي.
  - نائب رئيس محكمة إدارية.
  - رئيس غرفة بمجلس قضائي.
  - رئيس غرفة بمحكمة إدارية.
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.
  - محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.
    - قاضى تطبيق العقوبات.
      - رئيس محكمة.
      - وكيل الجمهورية.
        - قاضي تحقيق.

إن إشراك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس الأعلى للقضاء في التعيينات المذكورة أعلاه يعد بمثابة خطوة هامة نحو استقلالية السلطة القضائية، نأمل أن تعزز لاحقا بضمانة أكثر فاعلية من خلال منح المجلس سلطة التقرير واختيار القضاة الذين يستحقون شغل المناصب النوعية وإبعاد السلطة التنفيذية بشكل كلى من هذه التعيينات.

#### ثانيا: إبداء الرأي الاستشاري

نص المؤسس الدستوري في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسته لحقه الدستوري المتضمن إصدار قرارات العفو حيث تضمنت المادة النص على: يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، إذ ألزمت هذه المادة رئيس الجمهورية باللجوء إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء وعدم انفراده باتخاذ قرارات العفو، غير أن لجوء رئيس الجمهورية الاستشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي هو تحت رأسته لا يعني ضرورة أحذ رئيس الجمهورية بالرأي الاستشاري الذي يدلي به المجلس الأعلى للقضاء، إذ يجوز لرئيس الجمهورية هذا الرأي عند إصداره لقرارات العفو.

حدد المؤسس الدستوري زمن اللجوء إلى الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وهو قبل اتخاذ رئيس الجمهورية قرارات العفو، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات العفو قبل طلب رأي المجلس، وعليه إذا لم يطلب رئيس الجمهورية رأي المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذه الصلاحية الممنوحة له والمتمثلة في قرارات العفو، فإن هذه القرارات تكون باطلة لتخلف الاستشارة ولا يمكن تصحيح هذا العيب عن طريق طلب رأي المجلس بعد صدور قرارات العفو حيث تضمنت المادة 182 التأكيد على الرأي القبلي للمجلس من خلال عبارة " رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

غير أنه يستثنى من طلب استشارة المجلس الأعلى للقضاء الصلاحية المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في تخفيض العقوبات أو استبدالها المنصوص عليها في المطة 08 من المادة 91 من الدستور والتي جاءت في نفس الفقرة التي تضمنت صلاحية رئيس الجمهورية في حق إصدار العفو.

كما يستشار المجلس الأعلى للقضاء بخصوص وضعية القضاة طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 24-11 في المواد من 74 إلى 83 وضعية القضاة وبين المشرع من خلالها دور المجلس الأعلى للقضاء بخصوص وضعية القضاة حيث يتداول المجلس

بشأن مسألة الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقته (القاضي)، غير أن المشرع وضع استثناء يتعلق بموافقة وزير العدل على الإلحاق في حالة الاستعجال، مع إعلام المجلس بهذا الإجراء في أول دورة له، وهنا يفقد المجلس الأعلى للقضاء صلاحية التداول في الإجراء، إلا أن هذا الاستثناء هو مقرر لمصلحة القاضي، كما أن دور المجلس هو دور استشاري يمكن وزير العدل مخالفة الرأي الذي يدلي به المجلس، وعليه فإن الوزير ملزم بطلب رأي المجلس قبل اتخاذ القرار وفي حالة الاستعجال يطلب رأيه لاحقا من خلال إعلامه بالموضوع في أول دورة له.

كما يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، غير أن المشرع أحدث استثناء على هذا الاختصاص يتعلق بموافقة وزير العدل على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له، وهنا يفقد المجلس سلطة التقرير، إلا أن هذا الاستثناء هو مقرر لمصلحة القاضى.

بالرغم من استعمال المشرع في المادة 83 من القانون العضوي 14-14 مصطلح يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، إلا أنه تبقى صلاحية استشارية فقط وذلك لكون المادة 35 من القانون العضوي 40-12 والمادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء حددتا دور المجلس بخصوص وضعية القضاة بالدور الاستشاري، وعليه لا يمكنه إصدار قرارات نهائية في هذا الخصوص.

كما يستشار المجلس الأعلى للقضاء أيضا بخصوص المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وتكوين القضاة وإعادة التكوين طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 والإشارة إلى صفة القاضى في الأعمال الأدبية أو الفنية طبقا لنص المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

#### المطلب الثاني :عوائق استقلالية القضاء

إن ذكر استقلال القضاء لابد أن يتبعه طرح السؤال التالي: استقلال عن أي شيء؟

والإجابة الأكثر بداهة هي بالطبع استقلال عن الحكومة فمن غير المعقول ألا يكون القضاة بأي حال من الأحوال غير مستقلين عن الحكومة أثناء قيامهم بدورهم في اتخاذ القرار، أو إلا انه في واقع الممارسة يلاحظ استمرار مواصلة السلطة التنفيذية في التدخل في شؤون السلطة القضائية وعليه سنتناول تواصل

40

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- تعليق على مبادئ بانج لور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مارس 2007، ص34.

تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية (الفرع الأول)، ضف إلى معوقات استقلالية العمل القضائي (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: تواصل تدخل رئيس الجمهورية في السلطة القضائية

إن النظرة الواقعية لمبدأ الفصل بين السلطات تستلزم إيجاد نوع من التعاون والتوازن فيما بينها، على الرغم من اختلاف درجته من نظام دستوري لأخر، شريطة عدم تدخل أية سلطة في شؤون وأعمال سلطة أخرى على نحو يؤدي إلى إهدار استقلالها الذي حصنه المشرع بقواعد ومبادئ دستورية، أ إن مبدأ استقلال القضاء يتطلب عدم تدخل السلطة التنفيذية في أي عمل من أعمال القضاء، مهما كانت صورة هذا التدخل إلا أن هذه الأخيرة كثيرا ما تضرب القواعد والمبادئ الدستورية ومنها عدم التدخل في شؤون السلطة القضائية واحترام استقلالها عرض الحائط، فتتدخل بصور شتى في شؤون هذه السلطة ولأن وظيفة القضاء من الوظائف العامة في الدولة والتي تحقق منفعة عامة للناس، 3 فقد وصفها الدستور الجزائري بالسلطة المستقلة وهوما جاء في نص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القضاء سلطة مستقلة "،  $^4$  غير أن الواقع يثبت تدخل السلطة التنفيذية وظيفيا وعضويا ويظهر ذلك أساسا فيما يلى:

#### أولا: تعيين القضاة حق خالص لرئيس الجمهورية

نصت المادة 8/92 من الدستور على أن صلاحية تعيين القضاة تعود لرئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي، كذلك نجد القانون العضوي رقم 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع على انه يعين رئيس الجمهورية كل من رئيس محكمة التنازع وقضاءها ومحافظ الدولة المساعد.

كما اسند المؤسس الدستوري خضوع القضاة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي، علما أن رئاسة هذا المجلس سلطة خالصة لرئيس الجمهورية، فتدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال له أثر بالغ من جهة تعيينه داخل جهاز القضاء وهو ما يؤكد تبعيتهم وخضوعهم لأوامر السلطة التنفيذية، وهو ما يجعلنا نتساءل هل حق التعيين يرجع لرئيس الجمهورية أم للمجلس الأعلى

<sup>1-</sup> دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية الاستقلال السلطة القضائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018، ص 405

 $<sup>^{2}</sup>$  دلير صابر خوشناو، المرجع نفسه، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  جابر فهمي عمران، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، دار الجامع الجديد، الإسكندرية،  $^{-2015}$ ، ص

<sup>4-</sup> انظر المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

للقضاء ؟ أم يرجع لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس الجلس الأعلى للقضاء ؟، وعليه فان كان الدستور ينص صراحة على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون وانه محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بمهمته، إلا أنه جعله مسؤولا أمام جهاز ذو تشكيلة مختلطة "1

إن إعطاء رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة دون مشاركة أطراف أخرى كالقضاء والبرلمان يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي والذي يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما لا يمكن تقبله، خاصة وأن الدستور الجزائري الجديد الذي جاء بناء على واقع المتطلبات الذي يهدف إلى بناء دولة قانون ومؤسسات.

#### ثانيا : خضوع قضاة النيابة العامة للسلطة التنفيذية

يتميز قضاة النيابة بخصوصيات متعددة نتجت أساسا عن كونهم ممثلين للسلطة التنفيذية فضلا عن أنهم لا يقومون بأعمال قضائية بالمعنى الدقيق، إذ ليس من اختصاصهم الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، على أساس أنهم يتميزون بالتبعية السلمية،

وعدم القابلية للتجزئة واستقلالها عن قضاة الحكم والمتقاضين وعدم قابليتها للرد نظرا اللزوم كونها طرفا في الدعوى العمومية وانتفاء مسؤوليتها وهذا ما جعل بعض الفقهاء يعتبران قضاة النيابة العامة مجرد موظفون عموميون يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء لا أعضاء في السلطة القضائية، وهو ما يبرر حضوع كل منهم لرئيسه المباشر وخضوعهم جميعا لإشراف وزير العدل نفسه.

كما أن التبعية التدريجية (السلمية) هو أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، ورئيس النيابة هو وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية الأعضاء النيابة العامة وهذا طبقا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " يصوغ وزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يصوغ له فضلا عن ذلك بتكليفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية"، " يتضح من نص هذه

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر المادة 2/163 والمادة 4/172 من لتعديل الدستوري لسنة  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 71

<sup>3-</sup> انظر المادة 30 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، الصادر في سنة 1966، المعدل والمتمم .

المادة أن أعضاء النيابة العامة مسئولون أمام وزير العدل وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية أي من الناحية الوظيفية.

يعتبر تحويل هيئة منتمية للسلطة التنفيذية مهمة الإشراف على جهاز يوصف بانتمائه للسلطة القضائية المستقلة، نوعا من التناقض كما أن إشراف وزير العدل في جهاز النيابة العامة مباشرة يطرح عدة تساؤلات حول هذه الاستقلالية.

#### 1- دور وزارة العدل:

إن إشراف وزارة العدل على السلطة القضائية من خلال عدة صلاحيات ، تجعل استقلالية هذه السلطة محل حدل نظرا للمحال الواسع الذي يتحمل أن تؤثر فيه الوزارة على القضاة والعمل القضائي بقرارات مختلفة، كإعلان الترقيات والإحالة على المحلس التأديبي وممارسة المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المحلس الأعلى للقضاء، كما أن إخلال القاضي بواجباته يترتب عنه عقوبة الإنذار التي يصدرها في حقه وزير العدل هذا الأخير له إمكانية إيقاف القاضي عن مباشرة مهامه في حالة إخلاله بمهمته، وقد نصت على ذلك المادة 65 من القانون العضوي رقم 10-11 وذلك لعدم تحديد المشرع كيفية وصول العلم إلى وزير العدل وطريقة إبلاغه، ومن هنا تظهر إمكانية استغلال ذلك النقص في الدقة التصفية حسابات معينة، وبسبب إصرار القضاة على الاستقلالية والحيادية أمام الحكومة ومن يمثلها أو بسبب دعوقم للإصلاح خاصة الإصلاح السياسي أو بسبب أراء معينة يتبنونها مرتبطة بالدعوة إلى مكافحة الفساد أو تشخيص حالات التزوير في الانتخابات إلى غير ذلك.

# 2- تبعية النيابة لوزارة العدل:

إذا كان قضاة الحكم لا يخضعون سوى للقانون فيفصلون في المنازعات المطروحة عليهم وفقا لما يمليه عليهم ضميرهم، فان أعضاء النيابة العامة يخضع كل منهم لرئيسه المباشر تحت إشراف وزير العدل، قمن

 $<sup>^{-1}</sup>$  تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 04 $^{-11}$  على أنه : "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطا حسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المني، أو ارتكب حريمة من حرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرار بإيقافه عن العمل فورا .."

<sup>2-</sup> بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الاقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 81

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- انظر المادتين 4/46 والمادة 260 من القانون العضوي رقم 40-11

بين ما جاء في المبادئ التوجيهية بشان دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بمهمة إقامة العدل والقواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤوليتهم، ولذلك ينبغي أن يعزز احترامهم للمبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة، بصفة تسمح لهم بتحقيق عدالة منصفة بمنح نوع من الاستقلالية لهذه الأخيرة حتى تحقق الأهداف المرجوة منها.

إن إشراف وزير العدل على النيابة العامة يجعله مهيمنا على وظيفة هذه الأخيرة وذلك في حالات التأثير البالغ على المتابعة الجزائية والحد منها، فجميع أعضاء ممثلي النيابة العامة يتمتعون بصفة القاضي باختلاف الهيئات القضائية المتواجدة على مستوى المحاكم، الجالس القضائية والمحكمة العليا دون استثناء خاضعين لرقابة وإشراف حافظ الأختام، مما يؤكد أن ممثلي النيابة غير مستقلين عن السلطة التنفيذية وهذا ما استلزم طبيعة دورهم في الخصومة الجنائية.

# الفرع الثاني: معوقات استقلالية العمل القضائي

من اكبر التحديات التي تواجهها السلطة القضائية هي تدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي من خلال الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية ، باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية في إزالة الأثار القانونية للأحكام القضائية عن طريق ما يعرف بالعفو القضائي (أولا)، بالإضافة إلى التناقضات الموجودة بين أحكام الدستور والنصوص القانونية التي تكفل تبعية قضاة النيابة إلى وزير العدل حافظ الأختام (ثانيا).

#### أولا: صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار العفو القضائي

يمكن لنا إعطاء تعريف للعفو الرئاسي بغرض توجيه موضوع الدراسة فقط، فالعفو الرئاسي يعني منح الحرية لمساحين محكوم عليهم بعقوبة أصلية محددة في الحكم الصادر عن قضاة المحكمة سواء كامل العقوبة أو ما تبقى منها، وهو بخلاف العفو الشامل لا يلغي العقوبة.

<sup>1-</sup> انظر ديباجة المبادئ التوجيهية بشان دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

<sup>2-</sup> بورجاح علي بوجاجة نجيب، المرجع السابق، ص 80.

من الصلاحيات الدستورية المخولة لرؤساء الدول حق إصدار العفو سواء كان العفو خاصا أم عاما وذلك لأسباب، فقد يكون من اجل الحفاظ على النظام العام او لتحقيق الأمن أو لتحسيد مبادئ اتفاق سياسي داخل المحتمع، كما هو الحال في الجزائر بشان تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وبالنتيجة أضحى رئيس الجمهورية قاضيا ممتازا من خلال إجراءات إصدار العفو دون اخذ أي اعتبار للأحكام والقرارات القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري، فضلا عن الرأي غير الإلزامي للمجلس الأعلى للقضاء، فإضفاء الطابع الاستشاري على هذا الأخير لرئيس الجمهورية عند إصداره حق العفو من خلال المادة 182 من الدستور المعدل والمتمم يجعل من المجلس الأعلى للقضاء هيكلا بلا روح، ومن ثم تفويض أعمال المؤسسة القضائية في أحكامها وقراراتها، ومراجعتها من قبل جهة غير قضائية يؤدي إلى المساس باستقلالية وسلطة المؤسسة القضائية.

طبقا لمادتين 182 و 8/91 من التعديل الدستوري الجزائري على أن هذا الإجراء عمل من أعمال السيادة ولا دور للوزير الأول أو رئيس الحكومة، لأنه لا يتقيد بمبررات قانونية ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة، وفي الأغلب الأحيان للدواعي السياسية تفرض نفسها كمبرر لإصدار العفو من أجل مصالح الوطنية كما أن دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة شكلي واستثنائي لا غير ويبقي لرئيس الجمهورية الكلمة الأولى والأحيرة في تقرير هذا الحق.

كما ينقسم العفو إلى نوعين العفو الشامل وهو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معاقبة الجاني ويترتب عن هذا العفو انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، أما العفو الخاص المسمى العفو عن العقوبة هو صلاحية يتمتع بما رؤساء الدول وهو ليس إلغاء العقوبة وإنما تخفيضها ومن آثار المترتب عليه إصلاح الأخطاء القضاء ويحقق التوازن

<sup>1-</sup> راجع مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق ل 14 أوت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

<sup>2-</sup> غمسون رمضان، المرجع السابق، ص 119.

المادة 182 و 91 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

<sup>4-</sup> فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص ص 124- 125.

<sup>5-</sup> فريدة بن يونس، "العفو الشامل من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، مجلة تصدر من جامعة بسكرة، عدد7، نوفمبر 2011، ص 211.

 $<sup>^{-6}</sup>$ علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة والمسؤولية في الدساتير العربية، المرجع السابق، ص ص  $^{-135}$ .

بين الإنسانية والعدالة بتلطيفه قساوة العقوبات إعطاء محكومين ذوي السلوك الحسن حق العفو وهو حق شخصي غير قابل للتفويض للوزير الأول أو رئيس الحكومة ولا يمكن مرجعة موضوع قضائيا، ومثال ذلك عندما أصدر عبد الجيد تبون بمناسبة عيد استقلال عفوا عن ستة سجناء الحراك الشعبي. 1

#### ثانيا: النيابة واستقلالية السلطة القضائية

تتولى وزارة العدل مهمة تسيير الجهاز القضائي بشكل عام وأعضاء النيابة العامة بشكل خاص، فوزير العدل أكلت له مهام التسيير الإداري للقضاة بشكل عام إلا أنه ليس عضو في السلطة القضائية وبالتالي لا يمكنه ممارسة العمل القضائي وليس لديه أي سلطة مباشرة على قضاة الحكم على الأقل من الناحية القانونية ، رغم انه يشكل السلطة السلمية لقضاة النيابة باعتباره كأحد أعضاء الحكومة يسهر على تنفيذ السياسة الجنائية للحكومة عن طريق النيابة العامة.

#### 1- قضاة النيابة جزء من السلطة القضائية:

تتميز سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة أنه لا يمكن لوزير العدل القيام بالأعمال التي تكون من اختصاص أعضاء النيابة العامة، وفي حالة رفض النيابة العامة مباشرة الدعوة العمومية التي أمر بحا وزير العدل، فهنا لا يمكن لهذا الأخير أن يباشر بحا لأنه لا يملك حق مباشرة هذه الدعوة، يكتفي فقط باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد عضو النيابة العامة الممتنع ويرجع السبب إلا أن وزير العدل يعد الرئيس الإداري للنيابة العامة دون أن يكون عضوا فيها، أقعضو النيابة بعد التزامه صياغة الأوامر التي يتلقاها عن الطريق التدريجي في العرائض المكتوبة يبدي ملاحظاته الشفوية بكل حرية في جلسة المرافعة بناء على اقتناعه الشخصي ووفقا لما يراه مناسب لصالح العدالة، أعلى أساس أن عضو النيابة العامة قاضي وليس موظفا عاما. 5

 $<sup>^{-1}</sup>$  أحمد سعيفان، "الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة"، ط $^{1}$ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص ص $^{-1}$  425 – 425.

<sup>2-</sup> انظر المادة 33 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جبر عدد 48، الصادرة في 1966، المعدل والمتمم.

<sup>&</sup>lt;sup>72</sup> - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص

<sup>4-</sup> انظر المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

 $<sup>^{-1}</sup>$ انظر المادة  $^{2}$  من القانون العضوي رقم  $^{-1}$ 

لكن من الناحية العملية نادرا ما يتصدى قاضي النيابة التعليمات رئيسة التدريجي، فانه يمكن رؤساءه التدريجيين أن يجدوا حلا لهذه الوضعية عن طريق تغيير ممثلي النيابة الذي يحضر في الجلسة سواء قبل انعقادها أو أثناء سريانها، أ على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ. 2

#### 2- السلطة التأديبية لوزير العدل على القضاة:

منح المؤسس الدستوري في التشريع الجزائري لوزير العدل السلطة في المجال التأديبي لكن بصفة محدودة، إذ يقوم بتوجيه إنذار للقضاة دون ممارسة دعوى تأديبية ضدهم بدون توقيع العقوبات من الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، التي تختص بها المجلس الأعلى للقضاء وذلك طبقا لنص المادة 93 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص" يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي"، كما تنص المادة 94 "منه إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ حسيما سواء تعلق الأمر بالواجب المني، أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح بالتمسك به في منصبه، فان له أن يصدر قرارا بإيقافه على العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي أو إعلام المكتب الدائم للقضاء ".3

<sup>1-</sup> بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2-</sup> فالنيابة العامة هي وحدة لا يمكن تجزئتها حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل أخر في تمثيل هذه الأخيرة كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوة العمومية وعضو ثاني مباشرتها، وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم، بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو يعتبر كما لو قام به بقية الأعضاء"، د عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 2010 عضو يعتبر كما لو قام به بقية الأعضاء"، د عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 2010 عضو يعتبر كما لو قام به بقية الأعضاء"، د عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 2010

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر المواد 93 و 94 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

# المبحث الثاني: مدى فعالية التعديل الدستوري 2020 في منح ضمانات لاستقلالية القضاء

لقيام دولة الحق والقانون يجب توفير عدة شروط أهمها تحقيق استقلال العدالة من أجل ضمان أحكام قضائية نزيهة مستمدة من مبادئ الشرعية والمساواة، لذلك حاول المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 وضع ضمانات قانونية سعيا منه لتحقيق استقلالية القضاء، من خلال توفير حماية حقيقية للقاضي باعتباره حجر الزاوية للسلطة القضائية. فالقاضي أثناء ممارسة مهامه يجب أن يقوم بحا بكل حرية ودون أي تأثيرات أو ضغوطات قد تؤدي إلى عرقلة مهامه على أساس أن استقلالية القضاء تبدأ من استقلالية القاضي (المطلب الأول)، أما الضمانة الجوهرية الأخرى تكمن في المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهاز الذي يضمن إلى حد كبير مبدأ الحيدة في مواجهة السلطة التنفيذية، فحاء التعديل الأخير التفعيل دوره وتجسيده كآلية لاستقلالية القضاء (المطلب الثاني).

# المطلب الأول: استقلالية القضاء تبدأ من استقلالية القاضي

نعني باستقلالية السلطة القضائية أن لا يخضع القضاة في أداء مهامهم لأي جهة أخرى، أن يكون عملهم خالصا وخضعا لما يمليه القانون والضمير، وبالتالي لا بد من إبعاد القاضي عن كل الضغوط التي تعيق عملهم فالدستور الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2020 جاء في فصل الرابع وبموجب المادة 163 أن القاضي لا يخضع إلا للقانون باعتبار أن القضاء سلطة مستقلة. أ بالإضافة إلى منح المؤسس الدستوري ولأول مرة في الدساتير الجزائرية ضمانة جوهرية للقضاة والمتمثلة في عدم القابلية لنقلهم أو عزلهم من مهامهم وهو ما جاء في نص المادة 172 من دستور 2020 المعدل والمتمم، فهي من أهم مبادئ استقلالية القضاة ونتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات، أكثر من ذلك فهذه الضمانة من ناحية الممارسة هي حصانة القاضي المهنية من أجل ضمان قضاء مستقل. 3 وهو المعمول في مختلف الأنظمة المقارنة التي تبنت هذا المبدأ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. 4

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظرا لمادة 163 من دستور 2020 المعدل والمتمم.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 172 من دستور 2020 المعدل والمتمم

<sup>3-</sup> خرشي عبد الصامد رضوان، نسبية الحماية القانونية والوظيفية للقاضي الجزائري، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أفريل 2020، ص 254.
- إن" مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل " تبنته مختلف الأنظمة المقارنة فنجد على رأسها:

<sup>-</sup> دستور الجمهورية الفرنسية حيث جاء في نص المادة 2/64 من دستورها" لا يمكن عزل القضاة "، فجاءت بصريح العبارة.

<sup>-</sup> كما نجد دستور ألمانيا الاتحادية كرست هذا المبدأ بالرغم نصها صراحة على ذلك، إلا أنه باستقراء المادة 2797 منه نستنتج ذلك " لا يجوز إرغام القضاة المعينين بصفة نحائية كقضاة متفرغين أو سحب مناصبهم منهم بشكل دائم أو الفترة مؤقتة، أو نقلهم لوظائف أخرى أو إحالتهم على التقاعد

بحيث سنتناول في هذا المطلب: ضمانات الاستقلال العضوي (الفرع الأول) أما ضمانات الاستقلال الوظيفي فقد خصصناه في الفرع الثاني).

# الفرع الأول: ضمانات الاستقلال العضوي

فنعني بهذا المبدأ أن تستقل كل سلطة عن الأخرى من حيث المصدر فكل جهاز يجب ألا يجد سبب وجوده في الجهاز الأخر، ويتنافى مبدأ الاستقلال العضوي مع أي تدخل أو مراقبة إلا وفقا لما يمليه القانون، فلا يعد عملا قضائيا العمل الصادر من الموظف يخضع في أداءه لعمله إلى سلطة رئاسية، حيث اشترط على أن يكون القضاة مستقلين في عملية اتخاذ القرار إزاء زملائهم في السلطة القضائية، ولا يجوز أن يكون لأي نظام هرمي في السلطة القضائية ولا أي فارق في الدرجة أو الرتبة دخل في حث القاضي في يكون لأي نظام هرمي ويستدعي الاستقلال العضوي أيضا أن يكون رجال القضاء أنفسهم أمينين على مقومات حيادهم ويخشون في مأمن من كيد رجال الإدارة، إذ يعمل وفقا لما يمليه عليه ضميره وما ينص عليه القانون.

كما يستدعي الاستقلال العضوي أن يكون تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم منوطا بالسلطة القضائية وحدها دون تدخل أية سلطة أخرى.  $^2$ 

فالاستقلالية العضوية للقضاة لا تتحقق إلا إذاكان تعيين القضاة تحتم به جهة مختصة لها دراية واطلاع عميق وتجربة في الميدان وعلى هذا الأساس جاء الدستور الجزائري في المادة 155 حيث نصت على إحداث المجلس الأعلى للقضاء يهتم بتعيين القضاة وتأديبهم وإقالتهم لتفادي إخضاعهم لسلطة أخرى . فالاستقلال العضوي للقضاة يعني عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقاضي بعيدا عن التحكم.

58

-

قبل نهاية حدمتهم إلا بحكم قضائي ولأسباب وطريقة تحددها القوانين ويجوز أن تحدد السلطة التشريعية سن تقاعد القضاة المعينون مدى الحياة. وفي حالة حدوث تغيرات هيكل المحاكم في مقاطعتهم يجوز نقل القضاة إلى محاكم أخرى، أو تسريحهم إلى مناصبهم شريطة حصولهم على رواتبهم بالكامل

<sup>1-</sup> بن أعراب محمد، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 9.

<sup>2-</sup> بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 10

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- باديس حمو، بوشراعين حكيمة، المرجع السابق، 34.

وبهذا سنحاول تبيان أهم ضمانات الاستقلال العضوي و ذلك من خلال دراسة ضمانات التعيين (أولا) وعدم قابلية القضاة للعزل (ثانيا)، ضمانات التأديب (ثالثا).

#### أولا: ضمانات التعيين

يؤثر النظام السياسي المتبع في الدولة على طرق أداء القاضي لوظيفته اذ تختلف كل دولة عن أحرى في كيفية تنظيم تعيين القضاة، فتتوقف طريقة التعيين المتبعة على المبدأ الدستوري الذي ترتكز عليه الدولة فالأخذ بمبدأ سيادة الأمة أو الشعب يتلاءم مع الأخذ بالانتخاب، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يتلاءم مع تعيين القضاة من السلطة القضائية نفسها وهذا ما يحقق الموازنة بين حقوق السلطة التنفيذية واستقلال السلطة القضائية بالحفاظ على اختصاصات الأولى مع الوقف الضروري التحكم الثانية، وبالرغم من صعوبة اختيار الطريقة المثلى لاختيار القضاة، اضطرت العديد من النظم الى اختيار الطريقة الأقل سوء وهي التعيين من طرف السلطة التنفيذية، بعد أن كان يحدد شروط التعيين بموجب القوانين الأساسية للقضاء المتعاقبة اكتفى بموجب القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بذكر شرط وحيد لتوظيف الطلبة القضاة يتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة مخولا السلطة التنفيذية صلاحية تحديد الشروط الأحرى عن طريق التنظيم المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء.

#### ثانيا: عدم قابلية القضاة للعزل

نعني بهذا الأساس أن القاضي لا يجوز عزله ولا نقله الى وظيفة أحرى حارج سلك القضاء، أما النقل المكاني و النوعي داخل العمل القضائي جائز وفق قواعد تحددها النظم القانونية التي تحكم القضاة، وقد نصت المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء على انه يمكن عزل القاضي اذا قام بأخطاء تأديبية جسيمة او ان يتعرض لعقوبة جنائية أو الحبس بسبب جنحة عمدية أو أخطاء مهنية تحددها مدونة اخلاقيات مهنة القضاة ". 4

يلاحظ وجوب النص على هذه الضمانة من اجل ضمان استقلالية القضاء أيا كانت الطريقة المتبعة لتوظيف القضاة ومن أجل ذلك تنص المادة 87 من القانون الأساسي للقضاء" اذا ثبت العجز المهني

<sup>1-</sup> بوبشير محند امقران، السلطة القضائية في الجزائر، ط1، الأصل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 87.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر المادة  $^{37}$  من القانون الأساسي للقضاء  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  انظر المادة  $^{3}$  من القانون الأساسي للقضاء  $^{3}$ 

<sup>4-</sup> انظر المادة 64 من القانون الاساسي للقضاء 04-11.

للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطا مهنيا يبرر المتابعة التأديبية يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه ويجوز للقاضي أن يستقيل من القضاء ".1

فالمشرع الجزائري ضمن استقرار القاضي بحيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا الا بناء على طلبه، وهذا ما نص عليه القانون العضوي 11-04.

#### ثالثا: ضمانات التأديب

إن ضمان استقلالية السلطة القضائية لا يتعارض مع تقرير مسؤولية القاضي عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها بل يتعين أن تتقرر المسؤولية بقدر السلطة والاستقلال. 3

فينبغي أن توضع ضمانات قانونية للمسؤولية التأديبية لتفادي استعمالها كوسيلة التهديد استقلال القاضي والمساس بكرامته، كما يعتبر كذلك خطأ تأديبيا جسيما كل عمل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، فحسب المادة 60 من قاق الخطأ الموجب للتأديب هو كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

كما يمكن لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، أن يوجهوا ضمن نفس الشروط إنذارا إلى كل القضاة التابعين لهم أما العقوبات الأخرى لا تكون سوى من المجلس الأعلى للقضاء، وفي حالة ما إذا كان القاضي محل متابعة موقوفا يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبين في الدعوى التأديبية في أجل 6 أشهر من تاريخ التوقيف، فإخضاع هذه الإجراءات لهيكل تابع للجهاز القضائي من شأنه تدعيم استقلالية القضاء. 5

 $<sup>^{-1}</sup>$ انظر المادة 87 من القانون العضوي  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر المادة 26 من القانون العضوي  $^{2}$  .

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- بوبشير محند امقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 159.

<sup>4-</sup> انظر المادة 60 من القانون العضوي 04-11.

<sup>5-</sup> اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 154. 1993.

# الفرع الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي

يقصد به أن كل جهاز يجب أن يختص بوظيفة معينة، وعليه يمنع على كل سلطة التعدي على المختصاصات السلطة الأخرى، فيمنع على السلطة التشريعية والتنفيذية ممارسة أي عمل يؤدي لتعطيل التنفيذ السليم للحكم أو قرار إحدى الجهات القضائية، أكما يمنع عليها التصدي للفصل في الخصومات وإصدار توجيهات أو أوامر فيما يتعلق بوظيفة القضاء، ويمنع عليها أن ينشئ جهازا قضائيا خاصا للنظر في قضية معينة، لأن هذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وكذا مبدأ عدم جواز تحويل أي أحد عن قضائه الطبيعي، ونظرا لأهمية هذا الإجراء فإن البعض يعرف مبدأ استقلال القضاء بأنه انعدام تطاول السلطات الأخرى على ميادين واختصاصات الهيئات القضائية وتحقيق الولاية الكاملة على جميع القضايا ذات الطابع القضائي، والذي يتطلب:

- 1\_ عدم جواز إنشاء أية محاكم متخصصة محل القضاء العادي.
- 2\_حق كل إنسان في أن تحاكمه على وجه السرعة محاكم عادية.
- 3- أن لا يكون للسلطة التنفيذية أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه أو مراقبته.
- 4- أن تمتنع السلطة التنفيذية عن القيام بأي عمل أو إغفال القيام به لاستبعاد الحل القضائي لأحد النزاعات أو تعيق التنفيذ السليم لقرار أو حكم قضائي.
- 5\_ أن يكون تحديد عمل القضاة وتعيين القضايا من المهام الداخلية التي يجب أن تقوم بها السلطة القضائية أو مجلسها الأعلى. <sup>4</sup>

وعلى هذا فإن ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاة تنطوي حول التعرض إلى حماية القضاة من تأثير الرأي العام (أولا) وإرساء المحلس الأعلى للقضاء (ثانيا)، عدم قابلية القضاة للعزل (ثالثا) وضمانات التأديب (رابعا).

<sup>1-</sup> أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 264

<sup>2-</sup> حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، د.ب دن، 1982، ص 45

<sup>3-</sup> أوليفية دوهاميل، ابن ميفي، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 89.

<sup>4-</sup> بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 11.

# أولا: حماية القضاة من تأثير الرأي العام.

يمكن للرأي العام أن يؤثر سلبا على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء وخاصة في المواد الجزائية، لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إشارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثر على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو أي مرحلة من مراحل التقاضي، ففي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء نشر المعلومات من شانها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي، أما خلال نظر الدعوى فقد جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة. 1

#### ثانيا: إرساء المجلس الأعلى للقضاء

ضمانا لمبدأ الاستقلالية عمد الدستور الجزائري على غرار الدساتير العالمية إلى إحداث مؤسسة دستورية تتكفل بذلك، ولقد تواصلت التعديلات إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12-14 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، حددت المادة 5 منه مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي عهدتهم عند تنصيب الذين يستخلفونهم كما يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل سنتين وفق الكيفية التي تم تعيينهم بما، وفي حالة شغور منصب ما قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، فانه يتم استخلافه من العضو الذي يكون قد حصل على أكبر الأصوات في الانتخابات، تعد القائون السالف الذكر عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء في دورتين وأشار الى إمكانية إحراء انعقاد دورات استثنائية كلما استدعى الأمر ذلك ولم يشر الى مكان الانعقاد، لكن رسخت التقاليد أن يتم انعقاده في وزارة العدل.

#### ثالثا: عدم قابلية القضاة للعزل

تقتضي هذه الضمانة عدم ترك مسألة الفصل في نقل وعزل القضاة بيد السلطة التنفيذية، فالقاضي لا ينقل ولا يعزل إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها وبموجب قواعد قانونية صارمة، كضمانة من ضمانات القاضي ضد الحكومة، حتى أن الضمانات التي حددها المشرع في أصول تعيين القضاة تصبح عديمة القيمة إذا لم يكن نقل وعزل القضاة خاضعا الشروط وإجراءات أكثر تعقيدا وأشد ضمانة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  باديس حمو، بوشراعين حكيمة، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> باديس حمو، بوشراعين حكيمة، المرجع السابق، ص 42.

تحقق ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل والعزل استقلالية القضاء، فهي تعد من أهم ضمانات القضاة ضد الحكومة، وتعد من أهم مظاهر الفصل بين السلطات في العصر الحديث فهي تؤدي إلى تحرر القاضي من الضغوطات والخوف وتأمينه في عمله، فبغير هذه الضمانات لا يمكن للقاضي أن يطبق القانون كما يعتقد ولا يمكن للقانون أن يسود داخل المجتمع، فلا شك في أن العبث بمستقبل القاضي عن طريق نقله أو عزله، له أثاره الخطيرة على سلامة الأحكام وحسن سير القضاء.

#### رابعا: ضمانات التأديب

خول الدستور سلطة تأديب القضاة لوزير العدل وحرصا منه لعدم استبداد السلطة التنفيذية في عزل القضاة غير المرغوب فيهم، أو إبعاد البعض الآخر عن مناصبهم لعدم استجابتهم للسياسة المطلوبة من السلطة، نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 0412 على أن يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعة التأديبية المتخذة ضد القضاة.

استثنت المادة 23 من القانون العضوي 44-12 عضوية وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء في التشكيلة التأديبية، حيث منحت لهذا الأخير فقط حق تعيين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لممارسة الدعوى التأديبية، قد حددت الفقرة 2 من المادة المذكورة هذا التمثيل بالحضور والمشاركة في المناقشات فقط. 2

# الفرع الثالث: جهود القضاة في الجزائر من أجل تكريس استقلاليتهم:

#### أولا: إضرابات ووقفات القضاة

شهدت الجزائر لأول مرة بعد الاستقلال دخول القضاة في إضرابات ووقفات أمام المحاكم والمحالس القضائية وكان ذلك بعد أن انتفض الشارع الجزائري في الحراك المبارك، حيث ساير القضاة هذا الحراك وبدأوا كذلك يطالبون فيه بكرامة القاضي واستقلاليته ورفضهم للقرارات التعسفية من قبل الجهة الوصية كحركة التحويلات، 3 وقد واجهت السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ذلك بالتهديد المضربين ولكن

<sup>1-</sup> باديس حمو، بوشراعين حكيمة، المرجع السابق، ص 43

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر المادة 23 من القانون العضوي  $^{2}$ 

<sup>3-</sup> في تقرير للجنة الوطنية لإصلاح العدالة أشار إلى أنه في الواقع العملي هناك خلط حقيقي في التعيينات، وكذلك هناك صعوبات تواجه القضاة في عملهم - حيث يتم الفصل في 100 قضية أو أكثر في كل جلسة، بما فيها قضايا المحبوسين التي تستلزم عناية خاصة - وهناك ضغوطات تمارس على القضاة لا تقتصر على تلك الصادرة من وزير العدل فحسب، بل هناك ضغوطات أخرى تمارسها قوى متسترة.

إصرار القضاة خاصة الشباب منهم، أدى إلى تأزم الوضع في بعض الأحيان كما وقع في مجلس قضاء وهران عندما قام رجال الضبطية باستعمال القوة ودخول للمجلس مما أصيب البعض من القضاة في كرامتهم.

ولكن البعض يعتبر ذلك مكسبا مهما للقضاة في الجزائر الجديدة ونوع من التحرر ورفع التحفظ، خاصة بعد استجابت الجهات الوصية للعديد من المطالب ومن أهمها عدم تعسف الإدارة - وزارة العدل ممثلة في المفتشية - في تأديب القضاة من أجل عدم رضوخهم للضغوطات وهذه خطوة مهمة تم تحقيقها في الجزائر الجديدة.

# ثانيا: تصدي القضاة لتزوير الانتخابات:

إن ما عرفته الجزائر من تلاعب وتزوير فاضح للانتخابات؛ كالذي وقع في الانتخابات البرلمانية سنة 2017 أين تم شراء الذمم، واستعمال المال الفاسد من أجل الظفر بمقعد في البرلمان، وكذلك في الانتخابات الرئاسية في سنة 2014 إذ لم تولي السلطة التنفيذية أي احترام لإرادة الشعب، وتم الضغط على القضاة لكي يقوموا بتزوير النتائج النهائية؛ وذلك بتصريحات عدة مسؤولين ساميين بعد الحراك المبارك سواء منهم وزير العدل نفسه أو القضاة.

بعد نيل القضاة للكثير من حقوقهم قاموا بالإشراف على الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2019، وكذلك انتخابات الاستفتاء على الدستور في نوفمبر 2020 إضافة الى انتخابات التشريعية و المحلية التي شهدتما الجزائر 2021 و 2022

هناك العديد من الحالات المماثلة في العالم الثالث التي تتبنى دساتيرها مبدأ الفصل بين السلطات الذي اتخذته الأنظمة السياسية المعاصرة كدعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية،<sup>2</sup>

ولكن هذه الأنظمة تقوم بخرق هذا المبدأ بالتدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية مثل ما وقع في مصر أو سوريا أو العراق أو الدول الإفريقية ولكن بصفة عامة هناك هيئات دولية تقوم بوضع تقارير حول نزاهة وحياد القضاة في الانتقال الديمقراطي للسلطة.

عن تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، 2005، غير منشورة، ص 32.

 $<sup>^{-1}</sup>$  نشير إلى أن تونس عرفت حركة مماثلة للقضاة من قبل مما أدى لمؤسس الدستوري في دستور  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، رقم 3، سنة 2002، ص14.

# المطلب الثاني: الرأي المؤيد لرئيس الجمهورية كضامن لاستقلالية القضاء في دستور 2020:

إن اختيار القضاة بواسطة التعيين عن طريق السلطة التنفيذية يتفق مع الطبيعة الوظيفة القضائية التي تقتضي الدوام والاستمرار ، كما أنه أكثر الطرق اتفاقا مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، ولا يمكن له بأي حال من الأحوال المساس باستقلالية القضاء والإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكاد أن يكون مستحيلا. كما أن الأمر غير متروك على إطلاقه إذا حدد القانون الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية عدم الخروج عنها ومراعاتها عند تعيين القضاة، كالشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لهذا المنصب، وذلك كضمانات تكفل عدم استغلال السلطة التنفيذية لنفوذها في التأثير على القضاة وتمديد استقلالهم"، أ وقد عرف الدستور الجزائر الجديدة الذي تمخض ضمن عدة تحولات سياسية عميقة عرفتها الجزائر ،2 فقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020 عدة نصوص بحيث يكون هناك انحصار للوظيفة القضائية وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية وأهم ما يميز ذلك استقلال القاضي بعدم تدخل من أي جهة كانت قصد توجهيه بطريقة معينة أو عرقلة مساره المهني أو التعرض لأحكامه وبذلك يمكنه أن يتمتع بحرية في إصدار الأحكام والقرارات استنادا للقرارات والوقائع بموجب القانون بعيدا عن التدخل أو المضايقة - عدالة الهاتف- أو التأثير من جانب السلطة التنفيذية أو التأثير الذي ينشأ بين القضاة أنفسهم بسبب اختلاف مناصبه في ما بينهم أو مثلا بين النائب العام ووكيل الجمهورية، فالقضاة معظمهم مستقلون لا يتبع مهما علت درجته أو سلمه الوظيفي فالاستقلالية تكون بعدم تبعية القاضي لأي كان.فالقاضي يجب أن يتمتع بالحصانة القضائية التي تعني عدم مقاضاته خلال ممارسة مهامه وعدم تأديبه إلا في حدود، فالنظام القضائي الإنجليزي عرف استقلال القاضي من خلال منعه بالعمل في السياسة وأمن لا ينخرط في مجالات سياسية وعدم السماح بمشاعره السياسية أن تؤثر في حكمه، كما أنه ممنوع من الترشح في عضوية البرلمان، أضف إلى ذلك أن رواتب القضاة تدفع من صندوق حاص مما يجعل القاضي مستقلا ماليا عن الحكومة ومن النصوص التي جاءت في دستور 2020 نصت المادة 156 بما يلي: "

<sup>1-</sup> عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 71.

<sup>2-</sup> محمد عبد النور، شروط نجاح الحراك، دار النعمان، الجزائر، 2019، ص 8.

السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وبالتالي القاضي أعطى له المؤسس الدستوري الفرصة لكي يعمل في إطار القانون وبصفة مستقلة ووفقا لضميره المهني. 1

ويعتبر رئيس الجمهورية هو الضامن الأساسي لاستقلالية القضاء باعتباره هو القاضي الأول في البلاد، وقد عرف القضاء الجزائري تحولا جوهريا بعد دستور 2020، من خلال البيئة التي يعمل فيها القضاة وقد نصت المادة 158 أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

" الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". والجدير أن الشعب الجزائري قد تابع المحاكمات التي طالت عدة رجال نافذين في السلطة سواء كانوا وزراء سابقين أو ولاة وحتى رئيس وزراء السابق، ومبدأ المساواة للامتثال أمام العدالة نجده حتى في أمام المحاكم العسكرية، وذلك لمحاربة الفساد الذي طال الحقبة السابقة.

وقد نصت المادة 166: القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

يحضر أي تدخل في سير العدالة.

يجب على القاضى أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته.

قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء. وفي تقرير غير من القضاة منشور للجنة اصلاح العدالة لسنة 2005 تحدث عن الضغوطات التي يتعرض إليها الكثير من القضاة ومنهم وكلاء الجمهورية مما يسيء للقطاع ويترك القاضي يعمل بعيدا عن ضميره المهني وللأسف استفحلت هذه الظاهرة أكثر بعد ذلك خاصة في سنوات استفحال الفساد الذي عرفته الجزائر، ومن خلال النص السابق نجد أن المؤسس الدستوري واجه ذلك بكل صرامة مما يضفي نوع من النزاهة في العمل القضائي.

ومن بين الاصلاحات التي عرفها قطاع العدالة تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وقد استمد المشرع الجزائري من التنظيم القضائي الفرنسي فأوجد محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنائية استئنافية.<sup>3</sup>

<sup>1-</sup> إسعدي أمال، بين السلطة استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، 2012، ص30.

<sup>2-</sup> شهيدة قادة، التحربة الجزائرية لمكافحة الفساد، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، جوان 2019.

 $<sup>^{2001}</sup>$  مارس 2001 من القانون العضوي رقم  $^{27}$  المؤرخ في  $^{27}$  مارس  $^{3}$ 

# الفرع الثاني: سلطة التعيين في المجلس الأعلى للقضاء ودورها تحقيق الاستقلالية:


يرى العديد من الخبراء أن المجلس الأعلى للقضاء في حالة ما إذا عمل بكل شفافية ونزاهة واستقلالية يمكن أن يحقق الاستقلالية للقضاء في المجزائر، ولذلك يراهن الكثير من القضاة على مصداقية المجلس في عمله بحيث يعمل على إدارة بيت القضائي وشؤونه بعيدا عن الضغوطات وتدخلات سواء السلطة التنفيذية أو التشريعية، وقد نص الدستور الجديد في م 176 "... يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية." وأما بالنسبة لمهام المجلس واختصاصه فقد نصت المادة 174 " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي ، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العلايا".

- وبالنسبة لتشكيلة المجلس فقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 176، ولكن ربما المسألة التي أثارت الكثير من النقاش السياسي والفقهي، في مدى جدية السلطة التنفيذية في إعطاء نفس جديد للمجلس بأن يعمل بكل نزاهة وحياد، ومسألة من هو الرئيس وهل ينتخب من بين أعضاء المجلس أم يتم تعينه ؟ وقد نادي الكثير من المختصين عند نشر مسودة الدستور على ضرورة توضيح هذه المسألة وأن يتم الأخذ بتجارب الدول الديمقراطية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

- لكن بعد خروج الدستور للعلن والمصادقة عليه نجد أن تعيين الرئيس يكون من طرف رئيس الجمهورية وذلك في م 173 يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" ولو أن البعض يرى أن الرئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد وبالتالي مركزه القانوني يعطيه الحق في أن يكون هو رئيس المجلس وليس ذلك يعني تدخله السافر في اختصاصات وصلاحية المجلس إلا أن البعض انتقد ذلك ويقول أنحا خطوة إلى الوراء في مسار الإصلاحات التي يعرفها سلك القضاء في الجزائر الجديدة، ومن جهتنا نرى أن رئيس الجمهورية حقيقة هو القاضي الأول وبالتالي من حقه أن يكون عضو في المجلس أما بالنسبة للرئاسة فالأحدر والأحسن أن يقوم أعضاء المجلس أنفسهم باختيار وانتخاب من يكون الرئيس وفقا للتنظيم داخلي محكم.

67

<sup>1-</sup> محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص38.



كان مطلب الشعب الجزائري لا يزال دائما وأبدا، وحسب ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل والمتم. يتمثل في الحفاظ على الاستقلال والحرية وبناء دولة ديمقراطية تؤمن بمبدأ صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وبناء دولة المؤسسات المحددة اختصاصاتها من خلال دستور الدولة تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي صار عالميا تؤسس على أساسه مؤسسات الدولة حسب اختصاص كل مؤسسة على حدة، مع منح هذه الأخيرة وفي حدود اختصاصاتها الدستورية السلطة في إدارة صلاحياتها الدستورية، دون تدخل من أي مؤسسة أخرى على أساس أن السلطة تحد السلطة، وهو المبدأ الذي يؤدي إلى تكريس مفهوم استقلالية المؤسسة القضائية مع إعطائها السلطة وعدم التدخل في صلاحياتها المخولة لها دستوريا، إلا أن تطبيق نفس الألية في الواقع ليس بالشيء الهين وذلك من خلال المعوقات التي تعرقل استقلالية العمل القضائي من جهة والسلطات التي يتمع بها رئيس الجمهورية من جهة أخرى

وعليه فرغم تكريس استقلالية القضاء دستوريا إلا أن ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء لا يتوقف عند المطالبة التي ينادي بما القضاة فقط أو دسترتما، لأن المطالبة باستقلال القضاء ليست مطالبة فئوية تخص القضاة فقط، بمعنى أن تحقيق الاستقلال يرتبط بسيادة القانون وضمان الحقوق والحريات التي هي بالأصل متصلة بعموم الشعب، لذا فإن المطالبة بالاستقلال تخص جميع أبناء الشعب الجزائري.

واستقلال القضاء عن رئيس الجمهورية يعد شرط رئيسي ومهم للإصلاح على اختلاف صوره، ومن أهمها الإصلاح السياسي ومحاربة الفساد الذي انتشر على جميع الأصعدة مما يهدد منظومة القيم المحتمع، ويشكل القضاء أمل الناس بالإصلاح، فإذا حاب أملهم فيه فإنهم حتما سوف يلجؤون إلى العنف والأساليب الغير القانونية، واستقلالية القضاء لا تضمنه النصوص الدستورية والقانونية بل هو مرتبط بالمطالبة المستمرة للقضاة أنفسهم، بمعنى أن استقلال القضاء مرهون بالقضاة أنفسهم، فإذا أرادوا الاستقلال توجب عليهم العمل على تحقيقه من خلال حيادهم والتزاماتهم الوظيفية وتوحد المطالبة فيما بينهم من خلال ترسيخ مفاهيم جديدة وبالأخص استثمار صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

والجدير بالذكر أن انتقاء القضاة وتكوينهم بصفة جدية سيساهم في فعالية الجهاز القضائي، ولكن توفر الإرادة السياسية بالاعتناء واحترام السلطة القضائية سيكون حجر الزاوية في تكريس دولة القانون.

كما يجب أن يكون رئيس الجمهورية هو الضامن الأول للاستقلالية المنشودة للقضاء .

يتعين أيضا منح المزيد من الصلاحيات الحقيقية للمجلس الأعلى للقضاء بعيدا عن تكليفه بدور تقديم الآراء الاستشارية غير ملزمة لرئيس الجمهورية اذ نرى انه يتعين اشراكه في مجال العفو وتخفيض العقوبات او استبدالها عن طريق ابداءه لراي الملزم لرئيس الجمهورية بخصوص هذه المسائل لأنها تدخل في صميم عمل السلطة القضائية.

قائمة المراجع

## الكتب

- أحمد سعيفان، "الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008،
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،
- اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008،
- أوليفية دوهاميل، ابن ميفي، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990،
- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) - السلطة التنفيذية - الجزء 03، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013،
  - بوبشير محند امقران، السلطة القضائية في الجزائر، ط1، الأصل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008،
    - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993
      - بوضياف عمار ، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، 2002،
- · تعليق على مبادئ بانج لور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مارس 2007،
  - جابر فهمي عمران، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، دار الجامع الجديد، الإسكندرية، 2015،
  - حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، د.ب دن، 1982،
    - خلوفي رشيد، "النظام القضائي الجزائري"، مجلس الدولة مجلة الموثق ، عدد 2، أوت 2001،
- دلير صابر خوشناو، الحماية الدستورية الاستقلال السلطة القضائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018،
- عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011،

- عصفور محمد، استقلال السلطة القضائية، مطبعة الأطلس للنشر، القاهرة، سنة 1969،
- على يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة والمسؤولية في الدساتير العربية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010،
- عمر الخوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 11-2010، ص11.
- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993،
  - عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984،
- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994،
- محمد حافظ هريدي، القضاء هو احد سلطات الدولة الثلاث، مجلة القضاة، العدد الثالث، لسنة 1968،
  - محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،
- محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة ط5، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1986،
  - محمد عبد النور، شروط نجاح الحراك، دار النعمان، الجزائر، 2019،

### مذكرات ورسائل التخرج

- إسعدي أمال، بين السلطة استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2012، .
- أمال إسعدي، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2011،

- باديس حمو، بوشراعين حكيمة، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة العقيد أكلى محند أولحاج، البويرة، 2017–2018،
- بن أعراب محمد، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، .
- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006،
- بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الاقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015،
- حسن محمود محمد حسن، دور القاضي الإداري في خلق القاعدة القانونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2005،
- · شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011،
- عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016،
- غسمون رمضان، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإحوة منوري قسنطينة، الجزائر، 2017/2016

#### المجلات و المنشورات

- خرشي عبد الصامد رضوان، نسبية الحماية القانونية والوظيفية للقاضي الجزائري، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أفريل 2020،
- شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، جوان 2019.
- عباس أمال، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، ع 02، حوان 2017.
- العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق والحربات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، رقم 3، سنة 2002،
- غريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع: دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، الجزائر، 2018،
- فريدة بن يونس، "العفو الشامل من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، مجلة تصدر من جامعة بسكرة، عدد7، نوفمبر 2011،
  - المجلة القضائية ، مجلة صادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، الجزائر، العدد 1990،
  - ممتاز نصار، القضاء سلطة مستقلة محايدة، مجلة القضاة، العدد الثالث، لسنة 1968،
    - نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل الجزائرية، العدد 66،

#### القوانين و المراسيم

#### النصوص الدستورية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج. رعدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963

- دستور 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الامر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ويتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج. رعدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، جبر، عدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب 28 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.
- الدستور 2020، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق للدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول للمركة وفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

#### النصوص التشريعية و التنظيمية

- · الأمر رقم 65- 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق ل 16 نوفمبر 1965 يتضمن التنظيم التنظيم القضائي ، ج، رعدد 96 ، مؤرخ في 23 نوفمبر 1965.
- الأمر رقم 69 –27 المؤرخ في 13 ماي 1969، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر عدد 42 الصادرة في 16 ماي 1969 (ملغي).
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، الصادر في سنة 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جبر عدد 48، الصادرة في 1966، المعدل والمتمم.
  - الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، العدد19 الصادر بتاريخ 2021/03/16.

- الأمر 57/76 مؤرخ في 07 رجب 1396 الموافق لـ 5 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخ في 30 جويلية 1976،
  - الأمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 أوت 2021، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 65، لسنة 2021.
- أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016 50.
- قانون رقم 89-21 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسى للقضاء، ج، ر عدد 53، مؤرخ في 13 ديسمبر 1989، معدل ومتمم.
- قانون عضوي رقم 40-11 مؤرخ في 6 ديسمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، ر، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.
- قانون عضوي رقم 44-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشغيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج. رعدد 57، مؤرخ في 8 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي للانتخابات، المؤرخ في 26رجب 1442 الموافق لـ10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 17، الصادر في 10مارس 2021
- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 105050 صادر في 24 جويلية 1994، المجلة القضائية ، العدد 3، السنة 1994،
- مرسوم رئاسي رقم 90-32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لجانفي 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج، رعدد 4، مؤرخ في 24 جانفي 1990
- المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في أكتوبر 1992 المعدل والمتمم بالقانون 89-21، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. رعد 77، الصادر في 26 أكتوبر 1992.
- رأي رقم 13/ر. ق. ع / م.د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق ل 16 نوفمبر 2002، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. رعدد 76، مؤرخ في 24 نوفمبر 2002.

# قائمة المراجع

- مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق ل 14 أوت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج ج د . ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

## المواقع الالكترونية:

- الجحلــس الاعلــي للقضــاء https://www.sjc.bh/page\_016.php?pID=11

فهرس المحتويات

#### فهرس المحتويات

# شكر

| 1  | 1   |
|----|-----|
| اع | رسد |

| 1               | مقدمة  |
|-----------------|--|
| 4               | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) و القضاء                   |
| 6               | المبحث الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية و دور القضاء في الانتخابات                        |
| 6               | المطلب الأول : شروط انتخاب رئيس الجمهورية  |
| 6               | الفرع الأول : انتخاب رئيس الجمهورية:   |
| 13              | المطلب الثاني : مركز رئيس الجمهورية وصلاحياته  |
| 13              | الفرع الأول: سلطة التعيين  |
| 14              | الفرع الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر.                                      |
| 16              | الفرع الثالث: سلطة إصدار القوانين وطلب المداولة الثانية:                                   |
| 19              | المبحث الثاني : السلطة القضائية في الجزائر   |
| 19              | المطلب الاول : السلطة القضائية في النصوص الدستورية   |
| 20              | الفرع الاول: القضاء في إطار أحادية السلطة  |
| 23              | الفرع الثاني: القضاء في إطار نظام الفصل بين السلطات  |
| 30              | المطلب الثاني: السلطة القضائية في النصوص التشريعية   |
| 30              | الفرع الأول: القانون الأساسي المتعلق بالقضاء   |
| 33              | الفرع الثاني: القانون المتعلق بالجحلس الأعلى للقضاء  |
| 38              | خلاصة الفصل  |
| 39              | الفصل الثاني : طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و القضاء في ظل دستور 2020                  |
| 41              | المبحث الأول : علاقة التبعية وصورية استقلالية القضاء                                       |
| طة القضائيةطة   | المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء كوجه لتبعية السلع      |
| رئيس الجمهورية1 | الفرع الأول: تقيد القرارات الإدارية والقضائية للمجلس الأعلى للقضاء نفاذها مرهون بتدخل ,    |
| لمة القضائيةلة  | الفرع الثاني: صلاحية الجحلس الأعلى للقضاء في إبداء الآراء ضمانة غير فعالة لاستقلالية السلم |
| 49              | المطلب الثابي :عوائق استقلالية القضاء  |

## فهرس المحتويات

| 50 | الفرع الأول: تواصل تدخل رئيس الجمهورية في السلطة القضائية                          |
|----|--|
| 53 | الفرع الثاني: معوقات استقلالية العمل القضائي                                       |
| 57 | المبحث الثاني: مدى فعالية التعديل الدستوري 2020 في منح ضمانات لاستقلالية القضاء    |
| 57 | المطلب الأول: استقلالية القضاء تبدأ من استقلالية القاضي                            |
| 58 | الفرع الأول: ضمانات الاستقلال العضوي   |
| 61 | الفرع الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي   |
| 63 | الفرع الثالث: جهود القضاة في الجزائر من أجل تكريس استقلاليتهم:                     |
| 65 | المطلب الثاني: الرأي المؤيد لرئيس الجمهورية كضامن لاستقلالية القضاء في دستور 2020: |
| 67 | الفرع الثاني: سلطة التعيين في المجلس الأعلى للقضاء ودورها تحقيق الاستقلالية:       |
| 69 | الحاتمة  |
| 72 | قائمة المراجع  |
| 80 | فهرس المحتويات   |